وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- تعقيلت هارون

تحت إشراف الأستاذ:

- تومي يحي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن بابا علي توفيق.....رئيسا
أ. تومي يحي.....مشرفا ومقررا
أ.د. شميشم رشيدعضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و تقدير

الحمد للَّه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه "

رواه أحمد والترمذي.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر وعميق التقدير والاحترام للأستاذ المشرف "أ. تومي يحي" على قبوله الإشراف على هذا البحث الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل المتواضع .

ولا يفوتني أن أشكر كل اساتذة كلية الحقوق بجامعتنا جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية وعلى رأسهم الدكتور "قينعي بن يوسف" على كل ما قدمه لي خلال مشواري الدراسي بهذه الجامعة.

كما أشكر كل عمال مكتبة الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية وكل عمال مكتبة البرين بالجلفة.

الإهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله...

وإلى زوجتي التي شاركتني ظروف الحياة

ووقفت معي في السراء والضراء...

وإلى من قاسموني دفء العائلة إخوتي

وأخواتي...

وإلى كل أساتذتي بقسم الحقوق...

وإلى كل من عرفتهم أصدقاء وعاشرتهم

إخوة وفارقتهم أحبة...

مقدمة:

من الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في تفكيره وإبداء رأيه، وهذه الحرية تعتبر من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان فهي تمثل الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي فيه، والذي يعد جوهر الكائن البشري، فهو كائن يفكر ويعتقد ويرغب وهو تعبير عن ذات الإنسانية وما الحقوق الأخرى إلا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها.

وقد استرع موضوع حرية التعبير إهتمام الباحثين وانشغالاتهم، وذلك بسب تعدد منافذ الإتصال وتنوع وسائله وكثرتها، خاصة مع التطور التكنلوجي الحاصل في مجال الإتصال، فأصبح للرأي المسموع أو المكتوب جزء من حياة الناس.

تمثل حرية التعبير الجانب الروحي للفرد حيث تسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف القضايا بالشكل الذي يمليه عليه ضميره أو وجدانه فهي المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات، كما تعتبر من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق حتى غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، فهي من الدعامات الأساسية والعمود الفقري التي تقوم عليه النظم الديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمع وتطوره.

فالتعبير عن الرأي من جانب الصحافة وكافة وسائل النشر وحق الجمهور في الإعلام من أهم الوسائل للوصول إلى مجتمع ديموقراطي، كما أن الحق في التعبير هو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطن المعني بالشؤون العامة فضلا عن حقه في الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن اعوجاجها وتقويمها بهدف سلامة البنيان الوطني.

واعترافا بالأهمية التي تشكلها حرية الصحافة في العالم، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في المادة (19)، أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وتم التأكيد على هذه الحرية في المادة (19) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة سنة 1966، حيث نصت على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة".

إن حرية التعبير عن الرأي والصحافة والإعلام هي محل كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى حيث أنه دون هذه الحريات الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية، فمع بزوغ حرية الرأي والتعبير والصحافة في عصر الأنوار في أوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي **"شريدان"** على أهمية حرية الصحافة بقوله "خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية الصحافة، والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد لنا جميع الحريات الأحرى".

وتؤدي الصحافة المكتوبة دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته وتثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا وثباتا.

فالصحافة المكتوبة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وأهميتها تكمن أكثر في درجة الحرية التي تملكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، فلهذا تعتبر الصحافة المكتوبة من الأسس والأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار والتفتح.

ولما كان ينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم مهنة الصحافة، وهذا لتفادي استعمالها كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو الدعوى لارتكاب الجرائم، بحيث جرمت تلك التشريعات كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة المكتوبة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية والأمن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع.

فإذا تجاوزت الصحافة المكتوبة حرية التعبير عن الرأي بمفهوم النصوص القانونية الجزائرية دخلت في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، وقانون الإعلام، ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب، وتدخل المشرع في هذا النطاق ليس لإلغاء حرية التعبير عن الرأي وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود في إطار الشرعية الجزائية.

ويتمثل النطاق المحظور للصحافة في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإعلام.

أسباب إختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة لسببين:

- الأول ذاتي، وهو الميول النفسي لدراسة هذا النوع من الجرائم.

- الثاني موضوعي، وهو راجع إلى النقلة النوعية التي شهدتها الجزائر في مجال الحقوق والحريات وعلى رأسها حرية التعبير عن الرأي بواسطة الصحافة المكتوبة بعد تحرر هذه الأخيرة من احتكار الدولة والحزب الواحد، وانفتاحها على القطاع الخاص مما أدى إلى ارتكاب الجرائم الصحفية خاصة المتعلقة بالنشر من رجال الإعلام، قابلها إقرار عقاب فردي وجماعي شمل الصحفيين ومؤسساتهم، فوجب علينا التطرق إلى موضوع حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة بالبحث والتحليل لما يكتسيه من أهمية.

أهداف الدراسة:

كل باحث يسعى من خلال بحثه لتحقيق أهداف في المجال الأكاديمي، ومن بين الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع، هو معرفة كيف وازن المشرع الجزائري بين ما تقتضيه ممارسة حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة والحفاظ على المصالح العليا للبلاد وحماية حقوق الأفراد والهيئات.

- تقديم المبادئ الأساسية عن حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة.

- التمييز بين الحق في حرية التعبير والمساس بالمصلحة العامة وحق الغير.

- معرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم الصحافة المكتوبة بعد اسقاط العقوب السالبة للحرية لجنحة الصحافة من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وإلغائها في التعديل الدستوري الأخير بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

- تحديد أنواع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة.

- الكشف عن طبيعة المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة.

- تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة المكتوبة، وتنظيم المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص، ومن ثم معرفة العقوبات المقررة ضدها.

الإشكالية:

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مقتضيات ممارسة حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة والحفاظ على المصالح العليا للبلاد وحماية حقوق الأفراد والهيئات؟

البعد المنهجي:

اتبعنا في دراسة هذا البحث ثلاثة مناهج وهي:

- المنهج الوصفي، وقد تم استعماله في مجال النصوص القانونية والتي تتحدث عن الحماية الدستورية لحرية التعبير، ولأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع بين مختلف التشريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية ومن الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وكل مشرع يصوغها حسب نظامه السياسي.

- المنهج التحليلي، الذي يقوم على عمليات ثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط، وقد تم اعتماد هذا المنهج في تحليل النصوص والمواد المتعلقة بالعقوبات في قانون العقوبات الجزائري وبعض نصوص قانون الإعلام الجزائري وذلك للوصول إلى تحديد أنواع جرائم الصحافة المكتوبة و الجزاء المطبق عليها.

- المنهج المقارن، وقد لجأنا إلى استخدامه في بعض الجزئيات من بحثنا، كمقارنتنا بين قانون الإعلام الحالي وقانون الإعلام السابق، والمقارنة بين بعض الإتجاهات الفقهية.

خطة الدراسة:

ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان: ماهية حرية التعبير وتضمن مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة حيث تطرقنا فيه إلى تعريف حرية التعبير وتطورها عبر العصور والخصائص التي تتميز بها ثم تناولنا تعريف ومدلول حرية الصحافة المكتوبة وتكريسها في التشريع الجزائري، مع ذكر المبادئ التي تقوم عليها والضوابط التي تحكمها.

في حين جاء الفصل الثاني بعنوان: جرائم الصحافة المكتوبة، ويتضمن مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة، وإجراءات المتابعة، ونظام المسؤولية الجزائية فيها من حيث الأشخاص مع ذكر العقوبات المقررة لها.

وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه.

قائمة أهم المختصرات

- غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات (المحكمة العليا).
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ص: صفحة.
- ف: فقرة.
- ج.ر: جريدة رسمية.

الفصل الأول

ماهية حرية التعبير

يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا بحق الاختلافات بين الناس، ولولا الاختلافات الموجودة بين البشر لما كانت هناك حاجة للمطالبة بحق التعبير عن الرأي، لأن الناس حينئذ يكونون حاملين رأيا واحدا يرددونه كنص مقدس[1].

وتعد حرية التعبير من الوسائل الناجعة، والطرق الكفيلة التي يشارك الشعب من خلالها في صنع القرار، فبواسطتها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وبها يقف الشعب على تصرفات حاكمه، وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال الحكومة، فدون ضمان حرية التعبير لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة، لكن ورغم كل هذه الأهمية التي تحتلها حرية التعبير لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة فالأصل المستقر عليه في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى من شأنها أن تؤدي إلى إنكار مبدأ التنظيم الاجتماعي[2].

إن الدول الديمقراطية التي تنص دساتيرها على حرية الصحافة المكتوبة والطباعة والنشر تهدف إلى إقرار حق أفراد المجتمع قِبَل وسائل الإعلام في التعبير عن آرائهم وذلك حماية للمصلحة العامة والآداب العامة، وتهدف كذلك لحماية المصلحة الخاصة ويتحقق ذلك من خلال وضع تنظيم لحرية التعبير عن الرأي[3].

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة، ثم تناولنا في المبحث الثاني ضمانات حرية الصحافة المكتوبة، وبعدها تطرقنا في المبحث الثالث إلى مبادئ وضوابط حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.

[1] غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 21.

[2] محمد حبوشي، حرية التعبير والجريمة الصحفية، "مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008"، ص 12 و13.

[3] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 30.

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة

ظهرت حرية التعبير بشكل جلي عندما انتهى دور النظرية السلطوية تاريخيا، وتطورت النظرية الليبرالية التي كان شعارها "أعطني حرية الكلام التي تتماثل مع الإمكانات التي أصبحت أمتلكها" وينبغي ألا تدخل حرية التعبير ضمن البضائع المستوردة إذ لكل مجتمع مفهومه لهذه الحرية بما يتماشى مع ظروفه وأحوال تطوره[1]، وتعتبر حرية الصحافة المكتوبة إحدى الوسائل التي تجسد حرية التعبير على أرض الواقع.

ولهذا سنتناول في المطلب الأول إلى مفهوم حرية التعبير، وفي المطلب الثاني مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وتكريسها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

حتى تكون هناك ديموقراطية حقيقية يجب أن يكون هناك احترام حقيقي لحرية التعبير عن الرأي وذلك بالسماح للأفراد بالتعبير عن آرائهم دون خوف من محاسبة أو اعتقال، فهناك علاقة بين حرية التعبير عن الرأي وحكم الناس لأنفسهم، وإفساح المجال لممارسة هذه الحرية يؤدي بالنهاية إلى انتقال السلطة بشكل سلمي داخل المجتمع، مما يساعد على توافر السلم الاجتماعي[2].

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

حرية التعبير هي حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتنقونه من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، ولا جدال في أن حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى دولة أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها[3].

فحرية التعبير هي حرية الغير في التعبير عن أفكاره والاعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون[4].

وحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم، بل هي أيضا حق تلقي الآخرين لهذه الآراء التي تم التعبير عنها بكل حرية، فهي حرية التعبير عن الآراء كلها والمواقف دون التعرض لأي ضغط أو تهديد أو تخويف سواء من قِبل الأفراد، وذلك عن طريق نشر آرائهم في وسائل الإتصال بحرية أو من قِبل القائمين بالاتصال أنفسهم[5].

[1] محمد حبوشي، المرجع السابق، ص 12.

[2] غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص 22 و23.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 09.

[4] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

[5] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009"، ص 7.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير عن الرأي

تاريخ حرية التعبير عن الرأي ليس إلا تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها، فتحرير الإرادة الإنسانية وعقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه كان دائما الهدف الذي بذل من أجله جهداً عظيماً وكفاحا مريرا من البشر، ومر هذا التطور بثلاثة مراحل أساسية وهي: العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصر الحديث والمعاصر.

أولا: مرحلة العصور القديمة

ترجع عظمة الأفكار الإغريقية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة ولم يكن ثمة أية قيود، أو حدود على سلطان الدولة فيما يتعلق باحترام حريات وحقوق الأفراد وقد وضع سقراط فلسفة ونظاما لحرية التعبير جعل منه حقا يعلو على حق الحياة نفسها، ثم صاغ أفلاطون أفكار معلمه في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساس العقل المفكر الحكيم، وانتهى أرسطو إلى أن الحكومات هي تلك التي تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام أي التوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين، حيث أوضح في كتابه "السياسة" أن المشاركة لا تتحقق إلا بحرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن صياغة فكرة للإسهام في حكم المدينة[1].

ثانيا: مرحلة العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى بعض الإتجاهات الفكرية الداعية إلى الإعتراف بالحريات السياسية وضرورة تقييد سلطات الحكام، وعلى الأخص الإمبراطور المتمسك بنظرية الحق الإلهي، معتبرين أن سلطة الإمبراطور غير محدودة ويستمدها من الله، وكانت تلك الإتجاهات بزعامة بعض رجال الكنيسة وذلك نتيجة الصراع الذي كان قائما بين الكنيسة والإمبراطور في أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية وامتد حتى القرون الوسطى، وبعدها تنكرت الكنيسة لما كانت تدعوا إليه وحددت قوالب جامدة ومحددة للتفكير، فلم تكن تسمح للعلماء الذين يبحثون في موضوع سبق أن بحثه أرسطو بأن يصلوا إلى نتائج تخالف ما وصل إليه، فلم تكن هناك حرية للعقيدة أو للتعبير عن الفكر حتى ولو كانت الحقائق الثابتة والقاطعة تؤيده، ولم تكن الحرية الشخصية مكفولة فلا وجود لحرية البحث العلمي وغيرها من الحريات العامة والحقوق الفردية بمفهومها الحديث[2].

وشهد مطلع القرن السادس عشر بداية الإنشقاق البروتستانتي الذي أنكر معصومية البابا فخطى خطوة أساسية نحو حرية الفكر التي لا يمكن أن توجد طالما سلمت الجماعة بوجود إنسان معصوم وأتبع ذلك بخطوة أخرى هي تقرير حق الفرد في الاتصال المباشر بالله واستخلاص دينه من الإنجيل الذي أخذت المطبعة تنشره في أيدي الناس بعد أن كان وقفا على الخاصة والكهنة[3].

[1] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، 2005، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

كما يمكن إغفال ما شهدته العصور الوسطى من انتشار الإسلام وقيام الدولة الإسلامية وهي تجربة غنية ليس مجرد نصوص أو أخبار كما هو الحال بالنسبة للفكر اليوناني، بل أحداث محددة ووقائع ملموسة تدل على قيام حرية التعبير عن الرأي والقول في السياسة والعلم وكل أمور الحياة، فالإيمان في الإسلام يستند إلى النظر العقلي ويتعين تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض والاعتبار بسنن الله تعالى في الخلق، والعفو والتسامح جزء أساسي في شريعة الإسلام، كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحرية الرأي إذاً جوهر الإسلام[1].

ثالثا: مرحلة العصور الحديثة والمعاصرة

تواصلت حركة الإصلاح في أوروبا بهدف التحرر، حيث قامت الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في بريطانيا عام 1688 وتنصيب الملك وليام الثالث ملكا لإنجلترا والملكة ماري الثانية على العرش، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام"[2].

في فرنسا وبعد عقود من الصراع تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزءا أساسيا من حقوق المواطن، حيث نص الإعلان في المادة (04) منه على "الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقر إلا بقانون" ونصت المادة (11) من نفس الإعلان على "إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأثمن للإنسان فكل مواطن إذن باستطاعته التعلم والكتابة وأن يطبع بحرية، ما عدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بقانون"[3].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تستطع ترسيخ مبدأ حرية التعبير رغم أنها نصت على ذلك في دستور 1776، و1778، لكنها عادت وحذفت المادة الخاصة بذلك في دستور 1798، واعتبرت مخالفة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض، فقد جرى التمييز بينهم في حريتهم بالتعبير عن أنفسهم سندا لأصولهم وعرقهم مما يعني وجود حالة من التمييز بشكل عام[4].

[1] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 14.

[2] سعد علي البشير، "حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010، العدد 8، ص 90.

[3] المقال نفسه، ص 90.

[4] المقال نفسه، ص 91.

وفي القرن العشرين بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزاها عام 1917، نشأت عصبة الأمم المتحدة والتي تعمل على دعم مسيرة العدل والسلم الدوليين، ورعاية حقوق الإنسان في العالم، لكن وبعد فشلها في أداء مهمتها نشبت الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهائها شكل العالم هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 والتي عملت منذ نشأتها على ترسيخ فكرة أن حقوق الإنسان وضمان حرياته العامة إحدى المحاور الأساسية لضمان العدل والسلم الدوليين، وعملت على منع نشوب حرب عالمية ثالثة جديدة[1].

وقد اهتم المجتمع الدولي في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني القرار رقم 59/د/1 سنة 1946 والذي جاء فيه "أن حرية الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمنا الحق في جمع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشكل عاملا أساسيا في أي جهد يبذل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[2].

وبعدها تم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الأكثر شهرة في العالم في مجال حقوق الإنسان والذي رغم أنه يتمتع فقط بقوة إلزامية أخلاقية لا قانونية إلا أنه أولى لبنات حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة، فجاءت المادة (19) منه لتؤكد على حرية الرأي التعبير حيث تنص على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" فكانت هذه المادة الركيزة التي استند إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، في تقنينه لحق حرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة (1/19) على "أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وعاد وأكد في الفقرة الثانية على حق الإنسان في حرية التعبير، وشمول للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[3].

لم يكن الإسلام بمنأى عن حركات النضال من أجل الحرية، حيث تحفل الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي بتراث يعلى من شأن الحرية، إذ كفل الإسلام مبدأ الحرية كأصل عام قبل أن يتطرق إلى الحريات والحقوق بمفهوم المذاهب المعاصرة في نصوص عديدة إذ ترك الله تعالى للإنسان حريته فالإيمان ليس جبريا، وأقر الإسلام حرية العقيدة وحق الاختلاف، أما الذي يمكن أن يحد الحرية في الإسلام فهو مصالح المجتمع[4].

[1] سعد علي البشير، المقال السابق، ص 91.
[2] المقال نفسه، ص 91.
[3] المقال نفسه، ص 92.
[4] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 18 و19.

الفرع الثالث: خصائص حرية التعبير

تتميز حرية التعبير بالعديد من الخصائص التي تربط بينها وبين الحريات العامة، وتختلف عن بعض تلك الحريات في بعض الخصائص، فحرية التعبير تتسم بصفة العمومية والنسبية والايجابية.

أولا: حق عام

يكون الحق عام عندما يكون مقرر للكافة، فيكون لكل مواطن في الدولة الحق في التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية سواء كانت أمورا عامة أم أمورا خاصة، بمعنى أنها ليست خاصة بفئة معينة دون سواها كالصحفيين، والكتاب، وأصحاب القلم، بل تكون مقررة لكل شخص، فمن حق كل مواطن في الدولة أن يعبر عن رأيه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز أن تكون الإتجاهات السياسية سببا في حرمان أي شخص من ممارسة هذا الحق، أو عقيدته الدينية أو الفكرية أو جنسه أو نوعه، أو لونه، أو مركزه الاجتماعي مع استثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الإضرار بأمن المجتمع[1].

ثانيا: حق نسبي

يقصد بنسبية حرية التعبير أنها ليست مطلقة وتكون مقيدة بالحدود التي يضعها المشرع، فيكون لكل شخص الحق بأن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل، والمضمون، مع ضرورة احترام الجميع لهذا الحق ما دامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة أقواله ولكن توضع بعض القيود من المشرع والتي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواء بالقذف، أو السب، وكذلك يجب ألا يتضمن أي مخالفة للقانون، أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع[2].

ثالثا: حق إيجابي

أما إيجابية حرية التعبير فيقصد من جهة، حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي سواء كان بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رفضه لهذا الأمر أو توجيه النقد له، وحرية الرأي والتعبير في ذلك لا تكون سلبية، فالرأي يجب أن يكون صريحا ومعبرا عنه، والدولة هي التي تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين له، أو وضع معوقات من شأنها تهديد ممارسة هذا الحق، ولا يجوز لها أن تكون سلبية في ممارسة حقها قِبل المجتمع[3].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 25.
[2] المرجع نفسه، ص 25.
[3] المرجع نفسه، ص 26.

المطلب الثاني: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وتكريسها في التشريع الجزائري

تعتبر حرية الصحافة الصورة الأهم من صور حرية التعبير عن الرأي التي تتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده، وتذود عن مصالحه وتحرص على رفعة شأنه وعلو قدره[1].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الصحافة المكتوبة وكيف تم تكريسها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

تعتبر الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن إتجاهات الرأي العام، وإسهاما في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير[2].

أولا: تعريف الصحافة المكتوبة

الصحافة المكتوبة لغة تعني اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جرائد أو صحيفة أو مجلة، والصحفي هو كل من يمارس هذه المهنة، والصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر بصورة دورية منتظمة تتضمن أخبارا سياسية، واقتصادية، وثقافية، واجتماعية وما يتصل بذلك، وجمعها صحف وصحائف[3].

فتعتبر الصحافة المكتوبة إحدى وسائل الإعلام وتوزع الصحف في مواعيد دورية وتنقسم من حيث الهيئة الشكلية وطبيعة المضمون إلى الجرائد والمجلات، كما تنقسم من حيث مواعيد الصدور، فبالنسبة للجرائد مثلا تنقسم إلى صباحية، يومية، أسبوعية، نصف أسبوعية، شهرية، نصف شهرية، دورية تصدر على فترات معينة أو مرة واحدة في كل عام[4].

أما التعريف القانوني للصحافة المكتوبة، فهو التعريف الذي تأخذ به قوانين المطبوعات والذي على أساسه تعامل الصحافة المكتوبة من قبل الحكومات، وعرفها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في نص المادة (06) منه بأنه "تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة".

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 56.

(2) محمد هند حسن، النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 50.

(3) أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 360.

(4) حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014"، ص 14.

وجاء في المادة (07) من هذا القانون العضوي "يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

أما المادة (08) من نفس القانون العضوي فقد نصت على "يقصد بالنشرية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".

كما عرف الصحفي المحترف في المادة (73) "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."

ثانيا: مدلول حرية الصحافة المكتوبة

تكون حرية الصحافة المكتوبة موجودة، عندما يُضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها، ويُكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف دون ضغط يمارس عليه، مع السماح بتوزيعها ونشرها بحرية تامة، فحرية الصحافة المكتوبة هي حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب، وتمكينه من إبداء أرائه علنا والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات الجرائد أو الكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث[1].

ويقصد بها كذلك، إبتعاد الحكومة عن التدخل فيما ينشر بفرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما ينشر أو ما ويتعلق بمادة النشر، أو استعمال العقوبات كوقف النشرية أو مصادرتها أو إلغائها، وصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها، ما دامت لا تجاوز حدود القانون[2].

[1] نعيم سعيداني، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003"، ص 06.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: أهمية حرية الصحافة المكتوبة

يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي شغلت الإنسان عبر مختلف العصور، وتزداد قيمة الحرية وتربو مكانتها حينما تقترن بالصحافة المكتوبة، وهذا راجع للمكانة التي تتميز بها هذه الأخيرة، فهي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، وهي من أبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة بين ماضيه وحاضره ومستقبله وهذا لا ريب يفسر اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليمية والدساتير الوطنية بحرية الصحافة المكتوبة، ذلك أنه إذا كان كل مجتمع في حاجة إلى الصحافة المكتوبة فـــإن المجتمع الديمقراطي فحسب هو الذي يحتاج إلى حرية هذه الصحافة ومن هنا تعد هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول[1].

فحرية الصحافة المكتوبة تعد الركيزة الأساسية للدمقراطية، فهي حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم، ويتحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار إذْ من خلالها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وبواسطتها يقف الشعب على تصرفات حاكمه وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال الحكومة وبدون ضمان حرية الصحافة المكتوبة لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة[2].

ولحرية الصحافة المكتوبة دورا حيويا وفاعلا في تكوين الرأي العام وتوجيهه، فضلا عن دورها الاجتماعي عبر إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، سواء كانت داخلية أم خارجية، وتوعيته وتثقيفه مما يؤدي في النهاية إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع لذا قيل إن الصحافة هي مدرسة الشعب، ولا يقف دور حرية الصحافة المكتوبة عند هذا الحد بل يشمل مراقبة القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم، الأمر الذي تتحقق معه مصلحة المجتمع، فتعتبر حرية الصحافة المكتوبة بذلك امتيازا للحكام والمحكومين معا، إذ تساعد الحاكم على الوقوف على رغبات واتجاهات وميول الشعب، مما يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول ويجعل حكمه أكثر رسوخا وثباتا[3].

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 04.
[2] المرجع نفسه، ص 04.
[3] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثالث: تكريس حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

على غرار الدول الأجنبية كرست الجزائر الحق في الإعلام في نظامها القانوني، وقد عرفت تكريس هذا الحق العديد من التغيرات والتقلبات عبر مرحلتين أساسيتين مرت بهما الجزائر وهما مرحلة ما بعد الاستقلال في ظل نظام الحزب الواحد من سنة 1962 إلى سنة 1989 ومرحلة ما بعد سنة 1989 إلى سنة 2016 في ظل التعددية الحزبية[1].

أولا: تكريس حرية الصحافة المكتوبة في ظل نظام الحزب الواحد

بدأت هذه المرحلة بعد استقلال الجزائر عندما قررت الدولة أن تتولى إصدار صحفا جزائرية خالصة، فقامت بإصدار أول صحيفة جزائرية بعد الاستقلال في 19 سبتمبر 1962 وهي يومية "الشعب" بعدها "الجمهورية"، لكن وبعد الحدث السياسي البارز الذي شهدته الجزائر والمتمثل في تغيير نظام الحكم باسم الحركة التصحيحية أو الإنقلاب كما يسميه البعض الآخر في يوم 19 جوان 1965، عرفت الصحافة المكتوبة نوع من الركود في البلاد، فقد أثرت هذه السياسة الجديدة على منحنى الكتابة الصحفية حيث تم تبني الاشتراكية كخيار ونظام، وأول قرار اتخذته الحكومة الجزائرية هو المزيد من السيطرة على الصحافة المكتوبة وتوجيهها، بحيث تضخم الأعمال الإيجابية للسلطة وتغطي السلبية منها، فكان إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الإشتراكي للإعلام، ثم تعزز ذلك بصدور قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري ومديري هذه المؤسسات أصحاب الحق في التسيير الإداري والآلي، مع تبعيتهم لوزارة الإعلام وهذا سنة 1966، ثم تأمين شركة "هاشيت" التي كانت تتولى التوزيع وبعده تأسيس الشركة الوطنية للتوزيع[2].

أما على الصعيد القانوني عرفت هذه المرحلة نشاطا كبيرا بإصدار السلطة السياسية ثلاثة نصوص بمثابة قاعدة النشاط الإعلامي، ففي سنة 1979 وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام، وفي سنة 1982 ظهر أول قانون للإعلام، وخصصت في جوان من نفس السنة اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني دورة خاصة بالسياسة الإعلامية، وكانت في الجزائر ستة يوميات أربعة باللغة العربية وهي: (الشعب، النصر، الجمهورية، والمساء)، واثنين بالغة الفرنسية هي (المجاهد وأوريزون) وبلغ سحب هذه اليوميات مجتمعة 666 ألف نسخة يومية[3].

[1] سامية قايدي، "التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016، العدد الأول، ص 29.

[2] حليمة عايش، الجريمة في الصحافة الجزائرية، "رسالة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، فرع الصحافة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008"، ص 62.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

رغم صدور أول قانون للإعلام سنة 1982 فلا يمكن القول بأن حرية الصحافة المكتوبة تم تكريسها في الجزائر صراحة، لأن الإعلام منذ الإستقلال إلى غاية 1989 كان إعلاماً موجها ومحتكراً من طرف السلطة، واعتبر الصحافيون بأن قانون الإعلام لسنة 1982 بمثابة قانون العقوبات، لأنه لا توجد فيه سوى مادة واحدة وهي المادة (45) التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومة، أما بقية المواد من هذا القانون فقد كرست هيمنة وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام وخصصذ 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين، فكانت جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع، فهذا القانون يفتقر إلى ما يضمن حقوق الصحافي أثناء البحث عن الحقيقة ويحميه من الأخطار والمشاكل التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه[1].

في بداية منتصف الثمانينات من القرن الماضي وفي شهر أكتوبر 1988 خرجت المظاهرات خصوصا في العاصمة تطالب بإصلاح النظام القائم، وعلى إثر ذلك بادرت السلطة بإدخال حزمة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية، فكان أهم تشريع خرج للوجود كان الدستور الجديد والذي تم إجازته في 3 فبراير 1989، فأطلقت بموجبه جملة من الحريات، حيث أقر أنّ حرية التعبير مضمونة للمواطنين، ونص صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة، وعززت الدولة مبادرتها في ترسيخ حرية التعبير بالانضمام طواعية إلى مواثيق دولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يضع الجزائر تحت الرقابة الدولية في ما يتعلق بكثير من حقوق الإنسان[2].

ثانيا: تكريس حرية الصحافة المكتوبة في ظل التعددية الحزبية

دخلت الجزائر بعد التعديل الدستوري في 23 فبراير مرحلة التعددية الحزبية، التي استوجبت التعددية الإعلامية، فصادق المجلس الشعبي الوطني في الرابع من أبريل 1990 على قانون جديد للإعلام، وعرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة رواجا لا مثيل له إذ سمى البعض هذه المرحلة بالفترة الذهبية للصحافة المكتوبة في الجزائر، حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى 30 جريدة[3].

فكان تكريس حرية الصحافة المكتوبة بموجب قانون الإعلام الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990 الذي نصت المادة (14) منه على إطلاق الجرائد للأفراد والشركات وحتى الأحزاب السياسية من خلال إجراء شكلي بسيط يتمثل في تقديم تصريح لوكيل الجمهورية في مدة 30 يوما قبل صدور العدد الأول من الجريدة[4].

[1] سامية قايدي، المقال السابق، ص 32.

[2] رحال حسينة زياني، "قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، العدد 42، ص 417.

[3] محمد قيراط، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق، 2003، المجلد 19، العدد 3 و4، ص 122 و123.

[4] رحال حسينة زياني، المقال السابق، ص 418.

أما في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والذي ألغى قانون الإعلام 1990، فقد قام المشرع الجزائري بتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وأقر القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية وأبقى على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات، ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية لتصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، 30 يوما قبل نشر العدد الأول، عوض وكيل الجمهورية كما كان يحدث سابقا، ويلزم القانون العضوي الجديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب، ومنح المشرع مدة عام كامل لصاحب الاعتماد لإصدار نشريته وإلا تم إلغاء الاعتماد[1].

ومواصلة للإصلاحات المعلنة من طرف رئاسة الجمهورية في مجال الصحافة فقد تم تعزيز حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في التعديل الدستوري الأخير[2]، حيث رفع جل القيود المتعلقة بالإعلام وذلك يظهر جليا من خلال إلغاء العقوبة السالبة للحرية عن جنح الصحافة، ومنع الرقابة المسبقة عليها وذلك من خلال نص المادة (50) من هذا التعديل الدستوري.

لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد ألغى العقوبة السالبة للحرية لجنح الصحافة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وعدم النص عليها في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام إلا أنه أبقى على العقوبات المالية المرتفعة التي نص عليها في هذا القانون العضوي دون أن يخفض منها مع العلم أن الصحفي ليس بمقدوره احتمال هذه العقوبات مقارنة بمدخوله المتواضع وهذا يخلق عقبة أخرى أمام الصحفي وتقيد حرية الصحافة المكتوبة.

[1] رحال حسينة زياني، المقال السابق، ص 420.

[2] التعديل الدستوري الأخير بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

إن ضمان حرية الصحافة المكتوبة يعد ضمانا لبقية الحقوق والحريات الأخرى، فلا يمكن تصور حقوق وحريات أخرى يتمتع بها المواطن في ظل غياب حرية الصحافة المكتوبة، وبالتالي فإن حرية الصحافة المكتوبة هي التي تحافظ على الحريات الأخرى سليمة ورشيدة إذا كانت حاضرة، وهي التي تمهد الطريق لفرض هذه الحريات في المجتمعات إذا كانت غائبة[1].

وفي هذا المعنى يقول المفكر الانجليزي شريدان "أنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية عن أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك لأنه يمكن لهذه الحرية وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى"[2].

ولإعطاء صورة واضحة عن ضمانات حرية الصحافة سنتطرق إلى الضمانات التشريعية في المطلب الأول والضمانات القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحرية الصحافة المكتوبة

لقد تميزت حرية الصحافة المكتوبة بمكانتها المهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية والتي أكدت على حرية التعبير للفرد وحق الصحفي في النشر لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارة الإنسانية ورقي الإنسان فهي أحد الأسس الضرورية للمجتمع الديموقراطي الحر وتعد كذلك شرطا جوهريا لتقدمه وازدهار أفراده وإن النص على هذه الحرية في هذه الوثائق التشريعية يشكل ضمانا وحماية لها، وتدرأ عنها الاعتداء[3].

وسنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية والضمانات القانونية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة

إذا كان التجريم والعقاب، هما الضمان المعتمد للحماية الجزائية للحقوق والحريات، وحماية النظام العام، وكانت الإجراءات الجزائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم وعقابهم عليها واتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهتهم، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الحماية الجزائية للمصلحة العامة تتقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإن حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى والأقوى لهذه الحقوق والحريات[4].

[1] غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص 89.
[2] المرجع نفسه، ص 89.
[3] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 126.
[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 12.

أولا: وجود دستور مدون يضمن حرية الصحافة المكتوبة

يعد الدستور القانون الأسمى والأساسي للدولة حيث تحتل قواعده قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية مما يعني أن تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والإحترام، ومن بينها حرية الصحافة المكتوبة التي نصت عليها دساتير معظم الدول[1].

يعتبر الدستور المدون الضامن الحقيقي للحقوق والحريات، وذلك لِتَضمنها أحكاما واضحة بتلك الحقوق سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل خاص بها، فجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة، والغاية من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض إثبات الحقوق أصلاً من حيث تحديد مضامينها وتمكين المواطن من المطالبة بها على نحو محدد، كما يرجع الغرض أيضا لما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية، حيث أن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور هو إضفاء مزيد من الاحترام عليها في حين أنه لو تم تدوينها في القوانين العادية لاتصفت بعدم الثبات والاستقرار لما يمكن أن تتعرض له القوانين من تغيرات وتعديلات بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها[2].

ويعد دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم ضمانا لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ويتجلى ذلك في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 بأن نص في فقرته الأولى من المادة (50) على أن "حرية الصحافة المكتوبة... مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 127.
[2] المرجع نفسه، ص من 129 إلى 133.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لحرية الصحافة المكتوبة

لا يقصد بهذا المبدأ الفصل التام أو المطلق بين السلطات وإنما الفصل المرن أو النسبي، حيث تستدعي الضرورة إلى تعاون السلطات فيما بينها، ورقابة إحداها على الأخرى لضمان عدم تجاوز كل سلطة لحدودها، بحيث لا تعتدى سلطة على أخرى وبالتالي توفير أكبر ضمانة للفرد والتمتع بالحقوق والحريات التي كفلها له الدستور[1].

أما في الجزائر فالمبدأ الذي كان سائدا في دستوري 1963 و1976 هو مبدأ عدم الفصل بين السلطات مع ملاحظة أن المشرع الدستوري قد أخذ في دستور 1976 بنمط الوظائف وليس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في تنظيم الهيئات العامة في الدولة ، لكنه تخلى عن مبدأ تركيز السلطة وعمل بنمط جديد ومغاير في دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996، حيث يفصل بهذا النمط فصلا مرنا بين هذه السلطات ويجعلها فعلا سلطات عامة مستقلة عن بعضها، وهذا طبقا للنمط المعمول به في تنظيم السلطات لدى كثير من دول العالم خاصة في وقتنا الراهن وهو نمط الفصل المرن بين السلطات العامة، أي الفصل بين السلطات في الجهاز، وتعاون وتبادل للرقابة في الإختصاص[2].

وعليه كي تكون حقوق الإنسان وحرياته مصانة أكثر، لابد من اعتماد الدولة في سياستها لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فيكون سن القوانين المنظمة لحرية الصحافة المكتوبة من اختصاص السلطة التشريعية، أما تنفيذها فيكون من طرف السلطة التنفيذية مع إعطاء حق الرقابة للسلطة التشريعية على مدى تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين التي تسنها، وتتولى السلطة القضائية بدورها الفصل في المنازعات المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة في حال المساس بها، وبالتالي تتحصن حرية الصحافة المكتوبة من الإعتداء.

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 135.

[2] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة

تطرقنا في الفرع السابق إلى الضمانات الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة وكما هو معروف أن الدستور غير قادر على استيعاب كافة التفصيلات ولهذا السبب فإنه يحيل تلك التفصيلات إلى التشريع العادي، فعلى المشرع العادي أن يتولى ضمان حقوق الصحفيين منها الاقتصادية والمهنية، حتى يكون بإمكان للصحفي أن يؤدي عمله بكل حرية وضمان.

أولا: الضمانات الاقتصادية

السبب الأساسي من مهنة الصحافة هو الكسب من أجل تلبية حاجات الحياة اليومية، فلا يخفى ما للأوضاع المالية من تأثير في حياة الصحفي صحيًا ونفسيا، فإذا كانت أوضاعه الاقتصادية متدهورة فيعنى ذلك أنه لا يتمتع بما يسمى بالحرية الاقتصادية، وهذا يؤثر على الصحفي في أداء مهنته، وعليه فلابد من توفير ضمانات أو حقوق تحول دون ذلك، وتمكنه من ممارسة دوره على أكمل وجه، حيث يعد وجود هذه الضمانات ضروريا ليس فقط لاستقلال الصحفي وتوفير سبل العيش الذي يتناسب مع مركزه الاجتماعي، وإنما لكي يمكن القول بوجود حرية الصحافة المكتوبة، إذ هي لم تعد تقتصر في الوقت الحاضر على حرية التعبير عن الرأي في الحرية القانونية فقط وإنما تشمل علاوة على ذلك تحرير الصحفي من سيطرة المدير مسؤول النشرية أو صاحب العمل وهو ما يؤدي إلى تحقق الحرية الاقتصادية ومعها تحقق حرية الصحافة المكتوبة[1].

والصحفي باعتباره عامل فإنه يستفيد من حقوق العمال بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل[2].

ثانيا: ضمانات تتعلق بممارسة المهنة

لابد من الحماية القانونية للصحفي الذي يمارس عمله في داخل بلده أو خارجه، والتي تكفل له أفضل الظروف لممارسة مهنته، وفي هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك، ولابد من إعطاء الحصانة الملائمة لطبيعة عمله وحاجته للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي قد يتعرض لها لإجباره على عمل ما لا يتفق مع ضميره أو حمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة[3].

(1) رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 146.

(2) تتمثل الحقوق التي نص عليها القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في (الحق في الأجر وهذا الأخير يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة، الحق في التأمين ضد المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته في حال تواجده في مناطق النزاعات والتوتر، الحماية ضد حوادث العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في اللجوء للإضراب، الحق في الانضمام إلى النقابات المهنية للدفاع عن حقوقه)

(3) رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 147.

وهذا ما أقرته المادة (87) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والتي تنص على "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الأخير تغييرات جوهرية دون موافقته".

ومن أجل استمرار الصحافة المكتوبة في أداء رسالتها لابد من توفير ضمانة الحصول على المعلومة، فالمعرفة هي الهدف الأساسي للإنسان والصحافة هي ما يجسد ذلك[1].

إن الحق في الوصول إلى المعلومة والحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحرية التعبير عن الرأي، وبغيابها لا يمكن للصحفي أن يُكَون رأيه، فالبحث عن الحقيقة لا يبدأ من أفكار أو آراء مسبقة ولا من أحكام أو شخصية تم تكوينها بناءً على افتراضات وتكهنات وهمية، وإنما بالبحث الصحيح عن المعلومة، والتي يمكن الحصول عليها من مصادر مكتوبة على شكل وثائق أو مراسلات أو كتب رسمية...الخ، أو غير مكتوبة والتي يدلي بها أصحاب العلاقة بصورة مباشرة[2].

وضمن المشرع الجزائري حق الوصول إلى المعلومات بموجب المادة (83) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والتي نصت على "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"،

كما للصحفي الحق بعدم ذكر الطريقة التي عرف بها هذه الوقائع، وعدم البوح بأسماء الذين أخبروه بها، وذلك حماية لمصادر الأخبار من الأضرار التي تلحق بهم نتيجة الكشف عنهم وهذا ما قضت به المادة (85) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام عندما نصت على "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، والسبب في ذلك أن هناك من الأشخاص من لا يجازف بالبوح بمعلومات إلا إذا إلتزم الصحفي بالتحفظ على أسمائهم، وذلك بحكم وظائفهم أو مناصبهم، إذ قد يحرمهم واجب التحفظ أو الخوف من العواقب المحتملة من الإدلاء بتصريحات للصحافة، ولذلك يمثل الحق في كتمان المصادر عنصرا مهما لضمان حرية الصحافة المكتوبة، لأنه يسمح للصحافي بجمع معلومات وخدمة المواطن بتقديم أخبار تحصل عليها من مصدرها الأصلي[3].

[1] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 96.
[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 150.
[3] رحال حسينة زياني، المقال السابق، ص 424.

وقد تكون هناك في بعض الأحيان المصلحة أجدر بالرعاية من حق الجمهور في الإعلام، ومن ذلك مصلحة الدولة في الحفاظ على أسرارها، وبصفة خاصة ما يتعلق بأسرار الدفاع والأمن الداخلي والخارجي، أو ما يتعلق بحق الفرد في صيانة شرفه وكرامته، وفي احترام حرمة حياته الخاصة، وفي حالة تجاوزه لها سوف يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا إن توافرت شروط المسؤولية، إذ أن الصحفي مؤتمن على ما بحوزته من معلومات ويجب ألا يتصرف بها بطريقة مغايرة لما وضع بين يديه من هذه المعلومات تحقيقا لأغراض تخرج عن أهداف مهنته[1].

ونصت المادة (84) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعترف للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحرية الصحافة المكتوبة

أسندت للقضاء مهمة التحقق من مدى مطابقة ومخالفة القوانين للدستور، ومراقبة مشروعية قرارات السلطة الإدارية، نظرا لما تتوافر في رجال القضاء من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلالية في مباشرة وظيفتهم.

فإذا كانت المشروعية تعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون بمعناه الواسع، فلا يعني أن السلطة القضائية بمنأى عن هذا المبدأ الجوهري إذا تجاهل القضاء القواعد الدستورية والقانونية النافذة في أحكامه، وبالتالي فإن هذه الرقابة يجب أن تؤمن على أداء السلطة التشريعية وهو ما يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك على أداء السلطة التنفيذية وهذا ما يطلق عليه بالرقابة على مشروعية قرارات السلطة الإدارية[2].

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 151.
[2] المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يعود النظر في المنازعة الدستورية إلى السلطة القضائية، وذلك إما عن طريق القضاء العـــادي أو عن طريق القضاء الدستوري المخـــتص[1].

ويظهر معنى الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للفحص من طرف الهيئات السياسية أو القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، أي وضع رقابة على القواعد القانونية التي يضعها المشرع العادي والتي يجب عليها أن لا تخالف الأحكام أو النصوص التي جاء بها الدستور، وإلا ترتب على ذلك إلغاء أو عدم تطبيق القانون المخالف[2].

وبما أنه لا يوجد في الدساتير الجزائرية ما يحظر ويمنع على القاضي من مراقبة دستورية القوانين، فبإمكان المتقاضي الذي امتثل أمام الهيئات القضائية أن يدفع بعدم دستورية القانون الذي قد يطبق عليه، وعلى القاضي البث في هذه المسألة الأوّلية بدون أي حرج، فالقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهـــم غير القانون، فإعطاء القاضي الجزائري هذا الحق، بالرّغم من وجود المجلس الدستوري، لا يمس باختصاص هذا الأخير، ذلك أنه عندما يفصل في دستورية القوانين لا يفعل أكثر من تطبيق القانون، فهو لا يشرّع ولا يوقف التنفيذ، وإنما يطبق القاعدة الدستورية الأعلى عندما تخالفها القاعدة الأدنى بمناسبة نظره في قضية مطروحة عليه ويكون أثر الحكم الذي يصدره محدود على القضية ذاتها وعلى أطرافها ولا يحق للغير التمسك به، بمعنى أنه لا يتولّى القاضي الرقابة من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب أحد المتقاضين، ويجب أن يكون الدفع المثار من قبل المتقاضي جدّيا وجوهريّا في القضية المعروضة على القاضي[3].

[1] قادة عتصمان مرار ورشيد خليف وعمار محمد الأشرف، "الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007"، ص 1.

[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 166.

[3] قادة عتصمان مرار وخليف رشيد وعمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص 24.

وتكمن الطريقة الناجعة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في اعتماد طريقة الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي وهذا تفاديا لمساوئ الطّريقتين، فالرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المقرونة بالدفع الفرعي، يجنّب خطر اكتظاظ الطعون أمام المجلس الدستوري، وذلك من خلال تمكين الهيئات القضائية النظر في جدّية الطّعون قبل أن يفصل المجلس الدستوري في الموضوع الذي تسببه الدعوى الأصلية، بمعنى أنّ القضاء في هذه الحالة، يلعب دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري، ويعمل على تخفيف الضّغط على هذه المؤسسة الدستورية، ممّا يسمح لها بالقيام بمهامها بطريقة فعّالة، كما أن اعتماد طريقة الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي لا يسلب المجلس الدستوري اختصاصاته، لأنّه في حالة الدفع الفرعي لوحده يكون القاضـــي هو الذي أثار هذا الدفع وفصل في مسألة دستورية تعود أصلا للمجلس الدستوري[1].

وتنص المادة (188) من التعديل الدستوري الأخير 2016 على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

من كل ما تقدم يتبين لنا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين خير ضمان وحماية لحرية الصحافة المكتوبة من استبداد السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين مقيدة لهذه الحرية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الإدارية

إن امتلاك الإدارة لسلطات تقديرية واسعة قد تنتهك حق ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، وذلك بما تصدره من قرارات تنطوي على مخالفة الأحكام القانونية وإساءة استعمال السلطة، وهنا تكون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها السبيل إلى رد الأمور إلى نصابها القانوني وتصحيح الإنحراف، وتعد الرقابة القضائية من أكثر صور الرقابة على قرارات السلطة الإدارية أهمية، لكون القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج عن أحكامه[2].

وعليه يكتسب موضوع الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية المنظمة لحرية الصحافة المكتوبة أهمية كبرى، لكون الجوانب التفضيلية المتعلقة بممارسة حرية الصحافة المكتوبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية في مجال تنظيمها وضبطها حفاظا على النظام العام في الدولة، وتأسيسا على ذلك تواجه الإدارة تعارضا كبيرا بين واجباتها في المحافظة على النظام العام وبين ضرورة احترام حرية الصحافة المكتوبة التي كفلتها النصوص الدستورية، ومن هنا يبرز دور الرقابة القضائية في صيانة حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم عن طريق المطبوعات في مواجهة قرارات السلطة الإدارية.

[1] قادة عتصمان مرار وخليف رشيد وعمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص 25.

[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 176.

المبحث الثالث: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها

يكون للصحافة مكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية وفي ضمير الشعوب الحرة عندما تقوم على مبادئ قوية تكفل للقائمين عليها الحقوق كاملة.

ولما كان لهذه الحرية من تأثير في سير الحياة اليومية للأفراد، حرصت معظم التشريعات على وضع ضوابط لها كي لا تستعمل كوسيلة للتقليل من احترام الأفراد أو المساس بشرفهم، أو استغلالها ضد المصالح العليا للبلاد، بحيث جرمت كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

وسنذكر من خلال هذا المبحث مبادئ حرية الصحافة المكتوبة في المطلب الأول ثم ضوابط حرية الصحافة المكتوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة

حرية الصحافة المكتوبة تعطي للفرد الحق في نشر ما يشاء من الأفكار والأخبار عبر الصحافة ووسائل النشر بما لا يتعارض مع قوانين النشر، وفي الوقت ذاته تمتنع السلطة التنفيذية عن تقييد الحرية قبل عملية النشر.

فحرية الصحافة المكتوبة هي امتياز عام للمجتمع يعكس التعددية والآراء المختلفة وليست امتيازًا للإعلاميين وحدهم، وممارسة مهنة الصحافة المكتوبة ترتكز على مبادئ أساسية لابد من وجودها حتى نقول بأن حرية الصحافة المكتوبة موجودة، وسندرس من خلال هذا المطلب هذه المبادئ كل على حدى.

الفرع الأول: حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها، فإذا قلنا بأن حرية الصحافة المكتوبة حق من حقوق المواطن الأساسية فإنه لا يمكن له التمتع بذلك الحق إذا ما حُرم حرية ملكية الوسيلة التي تمكنه من ذلك، وإذا نظرنا إلى حرية الصحافة المكتوبة على أنها حق من حقوق القارئ، فإن هذه الحرية لا يمكن أن تـــقوم لها قائمة إلا بكفالة التعددية في الصحف، ذلك أن تمتع القارئ بصورة فعلية بذلك الحق رهين بأن يتوافر تحت يده العديد من الصحف المختلفة، لكي يتمكن من اختيار الصحيفة التي يطمئن إليها، فبالتالي لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة المكتوبة قائمة، إلا بكفالة حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها[1].

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 15.

جاء المشرع الجزائري بحق ملكية وإصدار الصحف من غير قيود تمس بهذه الحرية لأول مرة في تاريخ النظام القانوني للصحافة المكتوبة في قانون الإعلام 90-07 الملغى.

وتنص المادة (04) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

نلاحظ أن النص قد وسع من دائرة من يحق لهم في ملكية وإصدار الصحف، فبالإضافة إلى الأشخاص المعنويين والطبيعيين والأحزاب السياسية وصحافة القطاع العمومي التي أقرها قانون الإعلام 90-07 الملغى، فقد سمح القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام للجمعيات المعتمدة والهيئات العمومية بتأسيس صحف خاصة بها.

وبالمقابل فرض المشرع شروطا جديدة على إصدار الصحيفة بموجب هذا القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، أين يتم إيداع تصريح لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب الفقرة 2 من المادة (11) طبقا لهذا القانون، بعد أن كان يودع لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في ظل قانون الإعلام 90-07، فبصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أصبحت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي من تتولى تسليم الرخصة والإعتماد لممارسة النشاط، فما يلاحظ هو أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حلت محل المجلس الأعلى للإعلام ،لكنها لم تُنصَّب بعد، وقد نص هذا القانون العضوي على ضرورة أن تتطابق عناوين وأجهزة الإعلام مع أحكام القانون العضوي خلال سنة واحدة من تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لنص المادة (131) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وعدم تنصيبها فيه مساس بالحق في إنشاء نشرية وتعطيل لممارسته لمن يريد انشائها طالما أن الاعتماد مرتبط بها[1].

وما يلاحظ كذلك أن صلاحيات هيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي أوجدها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ليست كالصلاحيات التي خولت للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، فتقسيم الهيئة إلى سلطتين بدل سلطة واحدة يؤدي إلى تحديد وتقزيم دور كل سلطة، بعكس ما كان عليه المجلس الأعلى للإعلام السابق، حيث تم تركيز صلاحيات كل قطاعات وسائل الإعلام بيده.

[1] ابتسام صولي، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، العدد 18، ص 263.

الفرع الثاني: الحق في التعبير عن الرأي في الصحف

إن حرية الصحافة المكتوبة لا تكمن فقط في وجود تعددية صحفية، بل يجب أن تكون هناك ممارسة حقيقية لحق التعبير عن الرأي من طرف الصحفيون وتوفير حق الرد والتصحيح لمن ظُلم من طرفهم، كما يجب أن يكون هناك تداول حر لهذه الصحف.

أولا: حق الصحفي في النقد بواسطة الصحف

يعرف النقد بأنه حكم على أية واقعة أو تصرف معين، ولكل واحد الحق في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور ولا يحاسب على ذلك ما لم تتضمن آراؤه مساسا بحقوق الآخرين، واعتراف المشرع بحرية الصحافة يكسب الصحفي الحق في النقد[1].

فلا معنى للنصوص القانونية التي تكفل لكل فرد حق إصدار الصحف من جهة ثم تحرمه من التعبير عن رأيه فيها من جهة أخرى، فما الفائدة من قانون يجيز ملكية الصحف وإصدارها ثم يأتي بنصوص تقيد حرية التعبير بواسطتها، فهذا لا يحدث إلا في دولة تدعي الديموقراطية وهي في الأصل دولة مستبدة سياستها تكميم الأفواه، وتحطيم الأقلام الحرة.

ثانيا: حق الرد وحق التصحيح

لحماية الأفراد من شر يقع عليهم من إساءة استعمال مهنة الصحافة المكتوبة، أوجب المشرع حق الرد والتصحيح، وهما وسيلتان تضبطان ممارسة التعبير عن الرأي بواسطة الصحافة المكتوبة بكل موضوعية، الأمر الذي تتعزز به حرية الصحافة المكتوبة.

1- حق الرد:

أ- تعريف حق الرد: الرد هو حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات، وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة، فهو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون، ويستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، فحق الرد مقرر للأفراد للرد على ما نشر بشأنهم أو بشأن أعمالهم ووظائفهم في الصحف أيا كان نوعها[2].

فحق الرد هو ذلك الحق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات الصحيفة التي لم تظهر مدعما ذلك بالحجج والبراهين[3].

[1] سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، "رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، 2013/2012"، ص 78.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 144 و145.

[3] الطيب بلواضح، "أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، العدد 02، ص 233.

ب - خصائص حق الرد:

- حق عام: يقصد بعمومية حق الرد بأنه حق مكفول للناس كافة وبلا تمييز، فلا يحرم أي شخص من ممارسة هذا الحق بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، وتستمد عمومية هذا الحق قوتها من مبدأ المساواة بين الناس، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الاسم المستعار له، كما تعني تلك العمومية كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام، أي يتناول مشكلة عامة، كما يعني أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر، مقالا، أو خبرا، أو إعلانا، أو تحقيقا[1].

- حق مطلق: خاصية الإطلاق يقصد منها إمكانية الرد بأية ألفاظ وكلمات، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا، لكن يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو الغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسباب والقذف[2].

- حق مستقل: أما استقلالية حق الرد فيقصد منها أن ممارسة هذا الحق مستقلة بذاتها، فهو مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا[3].

2- حق التصحيح: حق التصحيح يثبت في حالات تصحيح معلومة خاطئة فهو حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها منظمة ما عنه، والتصدي لدقة تلك المعلومات التي تم نشرها، وبموجب هذا الحق تصحح المعلومات الخاطئة، أو غير ذات صلة بذلك الشخص، وحق التصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات، ويعتبر حجر الأساس لتشكيل الرأي العام[4].

وحق التصحيح في ظاهره يحمل اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها، كما أنه يحمل اعتداء على حق الملكية على الجريدة، ولكن فرضه الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه النشر، وما يسببه من أضرار تلحق بالسلطة العامة، وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن الموطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة المكتوبة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته، وبالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته[5].

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 146.
(2) المرجع نفسه، ص 146.
(3) المرجع نفسه، ص 147.
(4) الطيب بلواضح، المقال السابق، ص 235.
(5) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160 و161.

الفرع الثالث: حرية تداول الصحف

إن تداول الصحف والنشريات الدورية، هي تلك المرحلة التي تبدأ من خروج النسخ من المطابع إلى غاية وصولها إلى يد القارئ، ويتم تداول النشريات الدورية حسب مفهوم القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، عن طريق البيع، أوعن طريق التوزيع، حيث تنص المادة (33) من هذا القانون العضوي على "توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالإشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن".

أولا: أهمية الحق في تداول الصحف

أكبر ما تخشاه الأنظمة في هذا المجال، هو لحظة خروج الصحف من المطابع لتتداول بين أيدي الناس لأنها لحظة وضع الحقيقة بين أيدي الناس، لذا تعمل جاهدة على الحيلولة دون وصول الصحيفة للقراء باستخدام الإجراءات الوقائية بما يحقق لها هذه الغاية، وهذا رغم سماحها للأفراد بملكية الصحف وإصدارها، والتعبير عن آرائهم بواسطتها، ولكنها تتردد كثيرا في السماح لهم بنشرها وتداولها دون أي قيد، لكن أهمية هذا المبدأ في وجود حرية الصحافة المكتوبة تأبى أن تكون للحكومة سلطان عليه، فهذا يتعارض مع أصول النظام الديمقراطي الذي يكفل الرأي والرأي الأخر مهما كانت حدته، وتحرص على ألا تجعل للحكومة سلطة على الصحف حال تداولها ولا تجيز للمشرع ذاته أن ينال منه بالترخيص لها باتخاذ أي إجراء يقيد تداول الصحف، لأن هذا معناه وضع الصحف في قبضة الحكومة وهو أمر حال حدوثه لا تقوم لحرية الصحافة المكتوبة قائمة وينعدم معه وجودها[1].

ثانيا: تنظيم حرية تداول الصحف

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام حرية تداول الصحف من خلال تنظيم عمليات التداول، وذلك باتباع إجراءات محددة سواء تعلق الأمر بالصحف الوطنية أو الأجنبية وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- إيداع التصريح والحصول على الترخيص: يتم إيداع التصريح طبقا للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا بموجب المادة (11) الفقرة 2 والتي تنص على "يخضع إصدار كل نشرية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك".

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 30.

2- شروط منح الترخيص: يجب أن يشمل التصريح ما نصت عليه المادة (12) من القانون العضوي 12-05 وهي "عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر".

ويقدم التصريح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتمنح الإعتماد في ظرف ستين (60) يوما من إيداع التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر بمثابة موافقة على الصدور كما نصت عليه المادة (13) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وفي حالة رفض منح الاعتماد يتم تبليغ صاحب القرار من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قبل انتهاء أجل ستين (60) يوما ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري) طبقا لنص المادة (14) من نفس القانون العضوي.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاعتماد" في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بالنسبة للنشريات الدورية دون مصطلح "الترخيص" في حين قانون الإعلام 07/90 الملغي لم يكن يتطلب لا ترخيص ولا اعتماد وإنما مجرد اخطار لوكيل الجمهورية بالنسبة للنشرية الدورية مع احترام شروط التصريح وبعد إيداع الملف ويسلم فورا وصل لمنشئها، أما الترخيص فكان المجلس الأعلى للإعلام يمنحه لاستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزة[1].

أما الترخيص في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فيسلم لاستيراد النشرية الدورية الأجنبية من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا للمادة (37) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والتي تنص على "مع مراعاة التشريع المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم".

كما يخضع إصدار واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، طبقا للمادة (38) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

لكن تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يبقى مجرد حبر على ورق، فالوزير المعني بالإعلام هو وحده المسؤول على ممارسة صلاحيات هذه السلطة، وبحكم أن الوزير تابع للسلطة التنفيذية لا يخدم حرية الصحافة المكتوبة فإنها تخضع لرحمة هذه السلطة التي تنظر إليها نظرة الخصم في الكثير من المناسبات.

[1] ابتسام صولي، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، المقال السابق، ص 265.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة

تتمثل ضوابط حرية الصحافة المكتوبة في مجموعة الضوابط الإعلامية والأخلاقية التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية والصحفيين عند معالجتهم للأخبار للحفاظ على استقرار الجماهير وأمنهم النفسي، والاجتماعي والقانوني، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى ضوابط يفرضها احترام المجتمع أو الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الإعلامية، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها لمجلس أخلاقيات المهنة.

الفرع الأول: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقية المهنة

سنتطرق أولا إلى الضوابط التي تتعلق بالمجتمع باعتباره المحيط الذي ستمارس فيه هذه الحرية والأرضية التي ينطلق منها، بعدها نعرج على أخلاقيات المهنة الواجب التحلي بها.

أولا: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع أو الجمهور

على عكس قانون الإعلام 90-07 الملغى، فقد جاءت هذه الضوابط بمصطلحات فضفاضة ومبهمة وتحمل التأويل وهذا ما يؤثر على الحرية الإعلامية، فيساعد على تقييدها وتأويلها وفق ما تراه السلطة حيث تنص المادة (02) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام (الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية).

أضافت هذه المادة شروطا لممارسة هذه المهنة، حيث نصت المادة (03) من قانون الإعلام 90-07 على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" واستعمل القانونين عبارتين مختلفتين "حق الإعلام" و"نشاط الإعلام"، وشتان بين هذا وذاك، إضافة إلى ذلك لو قارناها بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد هذه الأخيرة تنص على "...وذلك مع احترام القيود التي يفرضها القانون في إطار احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة..." لكن على عكس ذلك كانت المادة (02) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فقد توسعت في هذه الشروط التي تعتبر قيود بعبارات فضفاضة وغير دقيقة مخالفة بذلك ما ورد في نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يفترض الإلتزام بها[1].

[1] ابتسام صولي، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، المقال السابق، ص 270.

كما أقر المشرع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات العمومية في نص المادة (93) منه والتي تنص على" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

يعتبر مبدأ الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات ووسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة، ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصيته وذاتيته، وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي لا ينبغي المساس بها، حيث تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، وهي التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، فلا يجب استعمال وسائل النشر الصحفي ومنها الصحافة المكتوبة في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو التشويه بسمعتهم[1].

ثانيا: ضوابط احترام أخلاقيات المهنة

1- تقديم المعلومة الصحيحة: لا يكفي أن تكون الأخبار صادقة للجزم بأنها موضوعية، وإنما يجب أن تكون كاملة، فإذا نشرت الصحف خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا النشر لا يمثل نشرا لخبر صحيح في مجموعه، وإنما يعد خبرا كاذبا بالامتناع أو الترك، فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، لأن المساس بشرف الشخص واعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ المعلومات الكاملة عن الوقائع، وفي هذا كان رأي **"أثر سالزبورجر"** مؤسس صحيفة نيويورك تايمز إذ يقول بأنن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، فإذا أعطيت أي إنسان معلومات صحيحة، ثم تركته وشأنه، سيظل معرضا للخطأ في رأيه، ربما لبعض الوقت، ولكن فرصة الصواب تظل بيده إلى الأبد، وأما إذا حجبت المعلومات عن أي إنسان أو قدمتها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف، فإنك إذن قد دمرت جهاز تفكيره[2].

فإضافة إلى ثوابت المجتمع الواجب احترامها من قبل الصحفي فعليه أيضا طبقا لنص المادة (92) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، "احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".

[1] حليمة عايش، المرجع السابق، ص 102.

[2] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 133.

2- النقد البناء: هو فعل ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته أو اعتباره، وإنما هو الحكم على واقعة ثابتة أو التعليق على تصرفه بقصد تقويمه، وهذا ما يسمى بالنقد البناء الذي يتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والاسهام في إدارة شؤون البلاد، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه، إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته[1].

ولقيام حق النقد لا يكفي أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، بل لابد من كونها ذات أهمية اجتماعية، وتجلب اهتمام الجمهور، فإن لم تكن كذلك يخرج النقد من وظيفته البناءة، فمناقشة أحد القرارات والقوانين التي تهم الجمهور الذي يتطلع إلى معرفة الآراء المختلفة والمناقشات الدائرة حول مبادئ وأسس تلك القرارات والقوانين، فالنقد البناء له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا لتشهير بالناس بالخوض في حياتهم الخاصة تحت ستار النقد[2].

القانون الوحيد الذي نص فيه المشرع الجزائري على حق النقد البناء هو قانون الإعلام 82-01 حيث نصت المادة (121) منه على أنه "لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف" ونصت المادة (125) من نفس القانون على أنه "لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".

أما في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم ينص المشرع الجزائري على النقد المباح أو النقد البناء، ولو أنه فعل ذلك لكان خيرا، حيث يحدد نطاقه وشروطه لتفادي الخلط بينه وبين القذف والتشهير، لأنه في بعض الأحيان ترفع للقضاء قضايا لا تتجاوز النقد ويدعي أصحابها بأنها قذف وتشهير.

[1] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 127.
[2] المرجع نفسه، ص 128.

الفرع الثاني: ضبط آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة

ومن أجل ضبط آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة لجأت الحكومة إلى إنشاء جهاز يسهر على متابعة الصحافيون أثناء أداء مهامهم والبت في الخروق التي يرتكبونها.

وسنتعرف من خلال هذا الفرع على المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وعلى المهام الموكلة له.

أولا: إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

من الضوابط التي نص عليها المشرع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وهذا بموجب نص المادة (94) من القانون العضوي والتي تنص على "ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين"

لكن لحد الآن لم يتم تأسيس المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، رغم النص عليه في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ضمن ستة مواد[1]، وإنشاؤه في القريب العاجل ضرورة ملحة لأنه بمثابة مجلس تأديبي للصحفيين.

تنص المادة (99) من هذا القانون العضوي على أنه "ينصب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"، وتقوم الجمعية التأسيسية بتحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وإدارته حيث تنص المادة (95) من نفس القانون على "تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله".

ثانيا: مهام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

أوكلت لهذا المجلس مهمة سن مدونة أخلاق المهنة "ميثاق شرف مهنة الصحافة" ويصادق عليها بموجب المادة (96) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والتي نصت على "يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه"، وله البت في الخروق التي يرتكبها الصحافيون في حق أخلاقيات المهنة والنطق بعقوبات حيالها حيث تنص المادة (97) من نفس القانون العضوي على "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة"، ويحدد طبيعة العقوبات وطرق الطعن فيها طبقا للمادة (98) من نفس القانون العضوي حيث تنص على "يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها".

ولكن لحد الآن لم يتم تنصيب هذا المجلس، فكيف ينتظر احترام أخلاقيات المهنة والالتزام بالشروط من قبل المهنيين في ظل غياب من يسهر على ذلك؟

[1] أنظر المواد من (94 إلى 99) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

قمنا في هذا الفصل بدراسة بسيطة لحرية التعبير بداية بمفهومها وتتبع مسارها وتطورها عبر التاريخ، والتي مرت بعصرين قبل أن تصل إلى العصر الحديث، ثم تم التطرق إلى مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وأهميتها وتكريسها في التشريع الجزائري، حيث كان تكريسها الحقيقي في ظل التعددية الحزبية، وبعدها تم ذكر الضمانات التشريعية لحرية الصحافة المكتوبة والتي تتمثل في الضمانات الدستورية والضمانات القانونية.

أما الضمانات القضائية لحرية الصحافة المكتوبة فتتمثل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الإدارية.

ثم تم ذكر المبادئ التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة وهي حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها، الحق في التعبير عن الرأي في الصحف الذي يتمثل في حق الصحفي في النقد بواسطة الصحف، وحق حق الرد وحق التصحيح للمظلوم من طرف ما نشر في الصحف، ثم الحق في تداول الصحف، وبعدها ذكرنا الضوابط التي تحكم حرية الصحافة المكتوبة والتي تتمثل في الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقية المهنة، والضابط الذي يتمثل في إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

فحرية التعبير عن الرأي بواسطة الصحافة المكتوبة لم توجد فجأة، وإنما وجدت نتيجة لتضحيات كبيرة، حيث عرفت الجزائر ثلاثة قوانين للإعلام من 1982 إلى 2012، ورغم ذلك لم تكن هذه الحرية مطلقة بل تم وضع قيود تمنع سوء استغلالها واستعمالها بصورة تعسفية، وهذه القيود تتمثل في تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة وتمس بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخاصة بالأفراد وهذا ما سنتطرق إليه تحت اسم جرائم الصحافة المكتوبة بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

تحتل حرية الصحافة المكتوبة مكانا مهما في الدساتير والقوانين كما سبق ذكره، وتم التأكيد عليها في التشريعات المختلفة، ورغم كل هذا فإن الحق في هذه الحرية ليس بالمطلق بل يجب أن يتم التوفيق بينه وبين بعض الحقوق التي يحميها القانون والتي يشكل المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون، أي إذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية الجزائية[1].

ومن الثابت أن مبدأ التجريم والعقاب في مجال الصحافة المكتوبة كغيرها من مختلف المجالات والأنشطة الإنسانية وهذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية ونتائجه قيمة باعتباره ضمانة كبرى للفرد من الاستبداد والظلم ونعني به شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون[2].

فالصحافة المكتوبة سلاح ذو حدين، فكما يمكن أن تساهم في توجيه الرأي العام لما هو خير للبلاد والعباد، يمكن أن يساء استعمال هذه الوسيلة لارتكاب الجرائم الصحفية عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور، الرسوم الكاريكاتورية...إلخ، التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.

ومن أجل الإحاطة بهذا النوع من الجرائم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة وفي المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة المكتوبة، أما في المبحث الثالث: نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة والعقوبات المقررة ضدها.

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد حبوشي، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة

إن جرائم الصحافة المكتوبة ليست إلا نتيجة للتعسف في استعمال حق النشر، أو حرية الصحافة المكتوبة.

ولما كانت إساءة استعمال حق النشر تعتبر متحققة في كل حالة تستوجب المسائلة أيا كان نوعها مدنية أو جزائية، فإنه يمكن القول أن تطبيقات تلك الإساءة ممكنة الحدوث وفقا لهذا التأصيل النظري ومن واقع تطبيقه العملي، قد تقع على الأفراد حين تمس بمصالحهم الخاصة، وقد تقع على الجماعة حين تمس بحق عام يرتبط بالمصلحة العامة لمجموع الناس، هذا التعسف في استعمال حق النشر قد يؤدي في العديد من الحالات إلى ارتكاب الكثير من الجرائم بواسطة الصحف[1].

وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة، وأنواعها في المطلب الأول، ثم سنتناول أركان جرائم الصحافة المكتوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة وأنواعها

ومن أجل إضفاء الضوء على جرائم الصحافة المكتوبة سنتطرق إلى مفهومها بتعريفها ومعرفة طبيعتها القانونية ثم معرفة أنواعها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الصحافة المكتوبة

يقصد بجرائم الصحافة المكتوبة، الجرائم التعبيرية أي يتم بموجبها النشر بواسطة الصحف لعبارات ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة [2].

وتصنف جرائم الصحافة المكتوبة ضمن الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف بسبب إساءة استعمال حرية الصحافة، ويترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جزائية أو المسؤوليتان معا، فخروج الصحفي على ضابط من الضوابط التي تحكم النشر الصحفي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [3].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 80.
[2] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 96.
[3] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة المكتوبة

هناك اختلاف حول طبيعة جرائم الصحافة المكتوبة، فيما إذا كانت هذه الجرائم تعد جريمة ذات طابع خاص، أنها تعد جريمة عادية من سائر جرائم القانون العام.

أولا: جرائم الصحافة المكتوبة جرائم ذات طابع خاص

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن لهذه الجرائم ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام بالاستناد إلى الحجج الآتية[1]:

1- جرائم الصحافة المكتوبة تقع بعمل عقلي لا تحدث إلا أضرارا معنوية للمواطنين، دون أن تؤدي إلى ضرر مادي يمكن قياسه أو تحديد مداه، وذلك على خلاف الأمر في جرائم القانون العام والتي تقع عادة بأفعال مادية، وترتب أثارا مادية يسهل إثباتها.

2- هذه الجرائم أشد خطورة لكونها تصل إلى أكبر عدد من الناس عن طريق النشر وما تحدثه بعد ذلك من تأثير خطير في نفوس الأفراد.

3- ومما يؤكد اعتبارها جرائم ذات طابع خاص قيام المشرع بإحاطة هذه الجرائم ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية كاشتراط ركن العلانية فيها حتى يمكن القول بقيامها، والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

ثانيا: جرائم الصحافة المكتوبة من جرائم القانون العام

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الجرائم من جرائم القانون العام وذلك بالاستناد إلى الحجج الآتية[2]:

1- لا تختلف جرائم الصحافة المكتوبة عن غيرها من الجرائم إلا في الوسيلة التي ترتكب بها ألا وهي الصحف، وطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها.

2- أما القول بأن جرائم الصحافة المكتوبة ترتب ضررا معنويا يصعب تحديد مداه، فهذا القول يصدق على جميع الجرائم، ذلك لكونها تؤدي دائما إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه أو تحديد مداه إلى جانب الضرر المادي الذي تحدثه أحيانا.

ومما سبق يمكن القول بأن الرأي الراجح هو القائل بأن جرائم الصحافة المكتوبة من جرائم القانون العام، وذلك لكون الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها بل يمكن فقط أن تشدد في العقوبة المقررة ضدها، ونجد أن جريمتي السب والقذف مثلا التي يرتكبها الصحافيون بواسطة الصحافة المكتوبة لا تختلفان عن جريمتي السب والقذف المرتكبة من طرف الغير صحفيين إلا من حيث الوسيلة المستعملة.

وهو الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري حين نظم بعض جرائم الصحافة المكتوبة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه طبق عليها القواعد العامة.

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 86 و87.

[2] المرجع نفسه، ص 88 و90.

الفرع الثالث: أنواع جرائم الصحافة المكتوبة

قد حدد المشرع مجالات الممارسة الإعلامية، والحدود الفاصلة لما هو متاح تداوله في الوسائل الإعلامية وبين ما هو غير مسموح به للتداول الجماهيري، وكل تعدٍ لهذه الحدود يعد من قبيل الأفعال الجرمية التي يتم متابعتها أمام القضاء لأنها مخالفة لنصوص قانون الإعلام الذي يحدد أنشطة الإعلام وفقا للقانون العضوي متمثلا في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر الصحافة المكتوبة، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منهم[1].

أولا: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء صارخا على المصلحة العامة للمجتمع، بحيث يكون للصحافة المكتوبة دورا فعالا في إيصالها وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة:

أ- جرائم التحريض: يعرف التحريض بأنه "خَلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها"[2]، فإذا تحققت جريمة التحريض بجميع عناصرها، فإن المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات رغم أنها قد تكون في بعض الأحيان جريمة إعلامية، إذ جاء في نص المادة (41)[3] ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[4].

كما يعتبر محرضا بنص المادة (45) ق.ع "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

[1] عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، العدد 39،، ص 103 و104.

[2] المقال نفسه، ص 112.

[3] عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[4] من خلال المادة (41) ق.ع، يتبين أن التحريض كجريمة هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد خلق التصميم عنده. ويعد فاعلا أصليا كل من شجع أو أرهب أو حاول تشجيع أو دفع أو قام بإرهاب شخص بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فشأنه شأن الفاعل الأصلي.

أما حالات التحريض الواردة في قانون العقوبات في المواد (62 - 74 - 87 مكرر4 - 87 مكرر5 - 100- 310 -342) هي: (التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، تحريض الجنود للانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر، التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو تسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني، تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، التحريض على التجمهر، التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما).

ب- جرائم التنويه والإشادة: يقصد بالإشادة والتنويه تحسين صورة الأفعال التي تشكل جريمة وتحبيذها إلى الناس، أي استحسان وتأييد هذه الأفعال، وهذا ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتحسين ويقصد بتحسين الجرائم تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الإستحسان والتأييد، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد (87 مكرر4 و87 مكرر5) من قانون العقوبات[1].

2- جرائم الإهانة: الإهانة تعني كل قول أو فعل يكون بحكم العرف فيه إزدراء وطعنا في الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة[2].

وبالرجوع إلى المواد (144 مكرر و144 مكرر2 و146 و147) ق.ع، والمادة (123) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجدها تنص على جريمة الإهانة الموجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والهيئات العمومية وكذلك إلى الديانات السماوية والرسل، إضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية.

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحمد غريب العاقد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، الموقع الرسمي للنيابة الإدارية، مصر.

3- جرائم النشر المحظور: يمنع القانون نشر بعض الأخبار أو الوقائع أو الإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية وذلك لمساسها بسير القضاء وشعور المتقاضين، كما يجرم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها، وجرائم النشر المحظور هي كالآتي:

أ- الجرائم التي تمس بالإجراءات القضائية: تتميز بعض مراحل الدعوى العمومية بالسرية وذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الخصوص جرَّم المشرع بعض أفعال الصحافة المكتوبة لتفادي الإعتداء على هذه القواعد ولضمان السير الحسن للعدالة وهذه الأفعال تتمثل في:

- نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم: تضمنت المادة (119) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أحكاما تعاقب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم، وهذا تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) ق.إ.ج، حيث نص فيها المشرع الجزائري على سرية إجراءات التحقيق الإبتدائي.

- نشر صور تصف ظروف الجنايات والجنح: أكد المشرع الجزائري في المادة (122) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أن كل نشر لصور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في نصوص المواد من (255 إلى 342) من قانون العقوبات، واعتبره جريمة صحفية.

- نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض: نصت المادة (121) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

- نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية: حفاظا على سرية المرافعات التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية، نص في المادة (120) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

ب- جريمة إذاعة السر العسكري: لم ينص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على خلاف قانون الإعلام 07/90 الملغى، ولكنه جرَّم هذا الفعل بموجب المادة (69)[1] ق.ع.

حيث تمت متابعة يومية "EL Watan" على هذا الأساس، حيث تم إصدار الحكم بتوقيفها بتاريخ 1995/04/13 لمدة 15 يوما، بسبب نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرات عمودية[2].

[1] أنظر المادة (69) من قانون العقوبات.
[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: الجرائم المضرة بالأفراد

يعرف هذا النوع من الجرائم، بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وبالرغم من أن هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن هذه الجرائم تعتبر من ضمن جرائم الصحافة، وهذا بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (93) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم".

1- جريمتي القذف والسب:

أ- جريمة القذف:

- تعريف جريمة القذف: يقصد بالقذف لغة الرمي[1]، أما اصطلاحا فالقذف هو أي إدعاء أو إسناد، ينصب على واقعة محددة من شأنها أن تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة، وتعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية، حيث تقوم بقيام السلوك الإجرمي، بينما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الإعتبار، لا تعتبر شرطا في جريمة القذف، وفي هذه الحالة يعاقب على السلوك بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي[2].

والثابت أن القذف الذي يرتكب بواسطة الصحافة المكتوبة يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، ذلك أن القذف بكونه جريمة إعلامية يترتب عليه إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على أكبر نطاق ممكن، مما يجعله أكثر خطورة وضررا عما إذا تم إذاعته شفويا.

- النظرة القانونية لجريمة القذف: تنص المادة (92/ف1) من القانون العضوي 12-05 المتعلق الإعلام على "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي" كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بمجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي ومن بين ما نصت عليه "... الامتناع عن الوشاية والقذف..." وبالتالي فمن آداب ممارسات المهنة الصحفية الامتناع عن القذف.

وعرَّفت المادة (296) ق.ع القذف بما يلي "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، شارع مصطفى بن بلعيد، الجزائر، 2008، ص 66.

[2] عبد الرحمان صالحي، "جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، العدد 30، ص 546.

نلاحظ من خلال نص المادة أن جريمة القذف هي جريمة عمدية وتشترط لقيامها ركن العلانية وهو الركن المميز لهذه الجنحة، فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة (2/463)[1] ق.ع بعنوان السب غير العلني.

ب- جريمة السب:

- تعريف جريمة السب: السب لغة هو الشتم، أما اصطلاحا فهو كل تعبير موجه لشخص معين بقصد خدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، فهو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[2].

- النظرة القانونية لجريمة السب: عرف المشرع الجزائري السب في المادة (297) ق.ع كما يلي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن جريمة السب لا تتطلب إسناد واقعة محددة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار، فهي تقوم بكل تعبير ينطوي على خدش لشرف المجني عليه واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، وجريمة السب قد ترتكب عن طريق القول، كمن يلصق صفة مشينة بشخص معين عن طريق الكتابة، ولا يشترط شكل معين للكتابة، فتتحقق جريمة السب بواسطة الصحافة المكتوبة متى توفر القصد الجنائي في نشر الصحفي الأمور المتضمنة السب، وهو عالم أنها تتضمن احتقارا وقدحا لمن أسندت إليه.

2- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص: كل فرد في المجتمع له الحق في أن تحترم حياته الخاصة، فلا يجوز للصحافة اقتحام الحياة الخاصة حتى للشخصيات العامة، متى كانت تلك الحياة الخاصة لا تؤثر بشكل أو بآخر في تأدية أعمالهم، أو في الطريقة التي يؤثرون بها في مجريات الأمور[3].

ومبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، فهذا الحق بمثابة الإستقلال الذاتي للإنسان والمكون لشخصيته وذاتيته، وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، وهي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يجوز استخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو لتشويه سمعتهم[4].

[1] أنظر المادة (463/ف2) من قانون العقوبات.

[2] إلهام بوعمرة، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، "رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007/2006"، ص31.

[3] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، بدون طبعة، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004، ص 11.

[4] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 34.

فالحياة الخاصة تشمل كل من الحياة الأسرية والشخصية والروحية، وليس من الضروري أن يمس النشر الموجب للمسؤولية سمعة وكرامة الغير، بل يكفي أن يؤدي إلى كشف خصوصيات الغير كالحالة الصحية أو الذمة المالية، فبمجرد كشف خصوصيات الغير تقوم المسؤولية[1].

وقد كفل الدستور الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة وأحاطها بعناية كبيرة حين نص في المادة (46/ف1)[2] على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

كما أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وجرّم كل فعل قد يمس بها طبقا للمادة (303 مكرر) [3] ق.ع.

وجاء في المادة (303 مكرر1)[4] ق.ع أنه عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

أما القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فقد نص عليها في المادة (93) منه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وما لفت انتباهي في نص المادة (303 مكرر)[5] هو إقرار المشرع لإمكانية الشروع في هذه الجريمة وهذا بالرغم من أن جرائم الصحافة المكتوبة لا تقوم إلا بالنشر أي توفر ركن العلانية، فإن توفر كانت الجريمة ثابتة، وإن لم يتوفر كانت عملا تحضيريا لا يشكل أي جريمة، فنجد أن المشرع قد عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

3- جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح: لقد أولت التشريعات في العالم أهمية كبيرة لحق الرد وحق التصحيح حين كرستها في تشريعاتها الإعلامية، وهذا من أجل تمكين الأشخاص من طلب تصحيح معلومات تم نشرها بشكل خاطئ وغير صحيح أو للرد على معلومات كاذبة مست بسمعة شخص ما، كما تمَّكِن الجمهور من الحصول على إعلام كامل بتمكين الأشخاص من تقديم نظراتهم الشخصية للوقائع[6].

[1] سارة بن عيشوبة، المرجع السابق، ص 50.
[2] التعديل الدستوري الأخير مارس 2016.
[3] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[4] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[5] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[6] رحال حسينة زياني، المقال السابق، ص 438.

وقد جرم المشرع الجزائري حالة رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام وهذا بموجب المادة (125) من قانون الإعلام[1]، وهذا يدل على حرص المشرع على إعطاء فرص متساوية للأطراف وتحقيق العدل بينها في حال تم نشر أخبار غير دقيقة أو كاذبة أو مغلوطة، لكي يتمكن الطرف المضرور بالدفاع عن نفسه من خلال حقه في نشر الرد أو التصحيح.

المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة المكتوبة

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة عن غيرها من حيث الأركان، حيث يشترط الركن الخاص في قيامها والمتمثل في العلانية.

سنتناول في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص في قيام جرائم الصحافة المكتوبة، أما الركن الشرعي فيتمثل في مصدرين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري، والثاني يتمثل في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم الصحافة المكتوبة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية.

أولا: السلوك الجرمي

يراد به في إطار الصحافة المكتوبة السلوك الذي يؤدي إلى إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة، أو مجلة أو نشر عام في مدة منتظمة، والسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة المكتوبة بصورة عامة يتمثل في الكتابة أو ما يقوم مقامها[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الجرمية الأثر المترتب عن السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي، وهذا التغيير لا يحتم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، وإنما يمكن ألا يكون ماديا بل نفيسا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة[3].

[1] القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 93 و95.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

أما المشرع الجزائري فلا يعتد بالنتيجة الإجرامية إلا في حالات محددة وبنسب متفاوتة، وباستقراء نصوص قانون العقوبات التي تنظم هذه الجريمة يمكن أن نميز الصور الآتية[1]:

1- قد لا يستلزم المشرع النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة الصحفية، وإنما يكتفي باحتمال تحققها، أي أنه يساوي هنا بين التحقق الفعلي للنتيجة واحتمال حدوثها، من ذلك نشر أمور من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة المطروحة أمامهم القضية أو الشهود في القضية.

فهنا لا يتطلب المشرع التأثير الفعلي في القاضي أو الشهود بل مجرد احتمال هذا التأثير.

2- لا تشترط فيها النتيجة الإجرامية وإنما تعتبر كظرف مشدد للعقاب حال حدوثها، كمن يذيع لوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بإحدى طرق العلانية من شأنها إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها...الخ، فالمشرع يقرر تشديد العقوبة في حالة تحقق شيء من ذلك.

3- يحرم المشرع النشاط ذاته وبغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، من ذلك من يحرض الجنود على ترك الخدمة العسكرية أو الفرار أو الإلتحاق في خدمة دولة أجنبية أثناء الحرب فالمشرع هنا يعتبر مجرد وقوع هذا التحريض جريمة ولو لم ينشأ عنه أية نتيجة.

ثالثا: العلاقة السببية

علاقة السببية في إطار الركن المادي للجريمة هي إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل وذلك بحصول نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة ترابط يُجزم من خلالها بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة، ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى ولو تأخر حدوثها أو تفاقمت نتائجها[2].

وهذا شأن العلاقة السببية في الصحافة المكتوبة فهي الصلة بين النشاط الإجرامي المتمثل في المقالات والرسوم الكاريكاتورية...إلخ التي تُكَّون جريمة، والنتيجة التي هي المساس بالمصلحة العامة للدولة أو بالمصلحة الخاصة للأفراد.

[1] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص من 96 إلى 98.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم[1].

والركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة هو تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة او الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور [2].

تعتبر الإرادة والإدراك العنصرين المكونين للقصد الجنائي في جرائم الصحافة المكتوبة، فالإرادة هي تلك القدرة على توجيه السلوك من خلال التبصر والاختبار، وذلك بالقدر الذي يفترض في الإنسان العادي قدرا من الحرية والاختيار يسمح بتحمله نتيجة أفعاله، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، والإدراك يعني القدرة على الفهم والتمييز والتقدير، ويسمى بالعلم، وقوامه إدراك ماهية الفعل الذي حدث في العالم الخارجي وإحاطته بواقعة حتى يكون في الإمكان القول باتجاه إرادة فاعلة إلى إحداثه، وينبغي أن يحيط علم الجاني بهذه الوقائع لأن القصد الجنائي يعني أن الإرادة الواعية تتجه إلى الجريمة بكل عناصرها، وأركانها سواء من حيث النشاط أو النتيجة ومن ثم تكون الجريمة عمدية[3].

ومن خلال كل هذا يمكن القول بأن جرائم الصحافة المكتوبة هي جرائم عمدية تصدر عن إرادة وإدراك من أجل إيصال الفكرة أو الشعور إلى الجمهور عن طريق النشر.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 249.

[2] عبد المجيد لخذاري، المقال السابق، ص 108.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص من 71 إلى 73.

الفرع الثالث: الركن الخاص

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة عن غيرها من الجرائم باشتراط قيامها للركن الخاص المتمثل في العلانية، وسنتناول في هذا الصدد المقصود بالعلانية والطرق التي تتم بها.

أولا: المقصود بالعلانية

العلانية لغة هي نقيض السر، وتعني ذيوع الأمر وانتشاره، كما أنها تعني اصطلاحا معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر[1].

وللعلانية في جرائم الصحافة المكتوبة أهمية كبيرة، فهي ركن مميز وأساسي في تلك الجرائم فهي تمثل أساس العقاب في هذه الجريمة، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وإنما في ارتكابها بصورة علنية، فهي إذن علة العقاب، فالمشرع لا يعاقب على الأفكار وتكوين الرأي مهما كان مخالفا للقانون، ما دامت كامنة في النفس البشرية ولم تتخذ لها مظهرا ماديا ملموسا ولكن يوم أن تعلن وتتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي فإنه يقرر العقاب لمرتكبها[2].

ثانيا: الطرق التي تتم بها العلانية

1- التوزيع: تتحقق العلانية هنا بتسليم الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات...إلخ، لعدد من الأشخاص بدون تمييز، ولا يعتبر توزيعا إخبار بعض الناس بمضمون الورق شفويا لأن العلانية هنا طريقها الكتابة لا القول، الأمر الذي يجب الإطلاع عليه المكتوب نفسه أو نسخته وتحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية[3].

2- العرض: تتحقق العلانية في هذه الصورة عندما يقوم الشخص بعرض الكتابة أو الرسم أو الصورة في مكان عام أو بعرضها في مكان خاص إذا كان يمكن أن يراها من يوجد في الطريق العام، أما إذا كانت قد وضعت في مكان لا يسمح برؤيتها لمن يتواجد في المكان العام، كأن تكون داخل ظرف مغلق، حتى ولو وضع في الطريق العام فإن العلانية لا تتحقق[4].

3- البيع: يقصد بالبيع هنا البيع التجاري، وتتحقق به العلانية في هذه الحالة بنقل ملكية الكتابة أو الرسوم أو الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين، حيث يفترض به أن يتوجه إلى عدد من الناس بغير تمييز حتى ولو اقتصر على نسخة واحدة، وتتحقق العلانية حتى ولو تم بيع جميع النسخ إلى شخص واحد[5].

[1] عبد المجيد لخذاري، المقال السابق، ص 108.
[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 104.
[3] المرجع نفسه، ص 106.
[4] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 45.
[5] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة المكتوبة

إذا كان الأصل بالنسبة للنيابة العامة، أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ارتكاب فعل يجرمه القانون، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أورد مع ذلك بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات.

و سنتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة في المطلب الأول ثم سنتطرق بعدها إلى سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الصحافة المكتوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة

نقصد بممارسة الدعوى العمومية في هذا المقام كيفية رفع الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، وهذا بدراسة قيود رفع هذه الدعوى، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيا.

الفرع الأول: قيود رفع الدعوى العمومية

سنتطرق إلى القيود التي تحول بين النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية.

أولا: الشكوى

تعرف الشكوى بأنها إجراء يرفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء يباشر من المجني عليه يعبر من خلاله على إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على الجاني[1].

نلاحظ من خلال المادتان (144 مكرر و144 مكرر2) ق.ع على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قِبل النيابة العامة بخصوص الإهانة والسب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، كما نجد أن صفح الضحية في القذف والسب الموجه إلى الأفراد يضع حدا للمتابعة الجزائية في المادتان (298 و299) ق.ع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الشكوى في جرائم الصحافة المكتوبة عندما تمس بالمصلحة العامة، ويعود هذا ربما لكون أن مهمة النيابة العامة هو الدفاع عن حق المجتمع، لكن كيف يبرر المشرع عدم اشتراط تقديم الشكوى حين تمس جرائم الصحافة المكتوبة مصالح الأفراد؟

فكان من الأجدر على المشرع أن يشترط تقديم الشكوى من قِبل المجني عليه، لأن مسألة الشرف والإعتبار هي مسألة ذاتية تخص صاحبها، وهو من لحقه الضرر من هذه الجريمة.

[1] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001"، ص 62.

ثانيا: الطلب

الطلب هو ذلك البلاغ المكتوب الذي تقدمه السلطة أو الجهة التي أوقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها [1].

ولم يشترط المشرع الجزائري تقديم الطلب في أي جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات، فشأنها شأن باقي الجرائم الأخرى التي لا تستوجب تقديم الطلب لمباشرة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: الإذن

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات، ويشكل قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص ومباشرة الإجراءات ضدهم [2].

أما بالنسبة للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم ينص على هذه الحالة، ولكن عند قراءة المادة (04) منه نجدها تنص في فقرتها الثالثة على "وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة"، ومن فحوى النص نلاحظ أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستطيع أن تؤسس جريدة ويستطيع أن يكون رئيس الجمعية مدير نشرها أيضا، لكن المادة (122) من التعديل الدستوري الأخير 2016 تنص على أن "مهمّة النائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى."

وعليه فيجب على المدير مسؤول النشرية في حال أصبح نائبا في البرلمان أو عضوا في مجلس الأمة أن يقوم بتعيين من ينوب عليه كمدير مسؤول النشرية طيلة فترة نيابته البرلمانية.

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي في جرائم الصحافة المكتوبة

سنتطرق إلى الإختصاص المحلي والإختصاص النوعي للمحاكم فيما يخص جرائم الصحافة المكتوبة.

أولا: الإختصاص المحلي

تخضع جرائم الصحافة المكتوبة للقواعد العامة للإختصاص المحلي، لأن كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإعلام لم يتضمنا قواعد إختصاص محلي خاصة بجرائم الصحافة المكتوبة، و تنص المادة (329) ق.إ.ج في فقرتها الأولى على "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم..."، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17-07-2004 في قضية يومية الخبر " ... بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر"، وجاء ذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية "الخبر" بدعوى أن الإختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة[1].

ثانيا: الإختصاص النوعي

يقوم هذا الإختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات، وبالنسبة للقانون الجزائري، فإن الإختصاص النوعي في جرائم الصحافة المكتوبة ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح[2].

وما يلاحظ على المشرع عدم تناغم المنظومة القانونية وهذا يظهر من خلال إدراجه لجرائم الإعلام تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ثم أطلق عليها إسم الجنح في المادة (124) من ذات القانون بقوله الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، وكذلك فعل المشرع الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2016 حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة (50) على "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". والمعلوم أن المخالفة ليست كالجنحة، فكان من الأجدر على المشرعين مراعات تناغم المنظومة القانونية والتحلي بالدقة في كتابة النصوص القانونية لكي لا تختلط المفاهيم.

[1] أنظر المحكمة العليا، غ.ج.م، 17-07-2004، ملف رقم 420983 غير منشور، أشارت إليه حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 124.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 124 و125.

المطلب الثاني: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الصحافة المكتوبة

تمر الدعوى العمومية بمراحل مختلفة قبل الفصل فيها، وتخضع بالمقابل لأسباب تجعلها منقضية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة المكتوبة

إجراءات التحقيق تمر بعدة مراحل، ودراستنا ستقتصر على الإستجواب والحبس المؤقت.

أولا: إستجواب المتهم في الجريمة الصحفية

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، والاستجواب يمكن أن يكون وسيلة دفاع ، بحيث يسمح للمتهم بمعرفة التهمة الموجهة إليه والاطلاع على ما يوجد بالملف من أدلة ويتاح له الوقت لإثبات براءته، كما يمكن أن يكون أداة اتهام، بحيث يكون الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي يزيل أدنى شك في الإتهام وهو الإعتراف[1].

هناك ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي:

1- الإستجواب عند الحضور الأول: وهو أولى الخطوات التي يخطوها قاضي التحقيق للتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته كما نصت عليه المادة (100) من ق.إ.ج من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه، ويعد الاستنطاق أو الإستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسي في القضية لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا، ولا يمكن إحالة الملف على المحكمة المختصة إلا إذا بقي المتهم فارا[2].

2- الإستجواب في الموضوع: يعتبر هذا الإجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، حيث يطالب فيه المتهم بإبداء رأيه في التهمة والأفعال المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده من خلال مناقشته مناقشة تفصيلية، فإذا تمسك المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب عند الحضور الأول، فإن قاضي التحقيق يملي على كاتبه ذلك لتدوين على لسان المتهم: "إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأن أدليت بها لكم عند الاستجواب عند الحضور الأول"، وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلته عليه كالمحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقا، محاولا بذلك إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم ما لم يعترف المتهم، ففي هذه الحالة يتم تسجيل إعترافه كما أدلى به ويختم المحضر[3].

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 151 و152.

(2) المرجع نفسه، ص 152.

(3) المرجع نفسه، ص من 156 إلى 158.

3- الاستجواب الإجمالي للمتهم: هو إجراء جوازي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي عند اعتماد النص العربي للمادة (108) ق.إ.ج، لأن نص المادة باللغة الفرنسية استعمل فيها المشرع الجزائري صيغة اللزوم، فكان النص بالفرنسية كما يلي: " Le juge D'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif" ولكون النص العربي هو المرجع في النصوص القانونية، فإن إجراء الاستجواب الإجمالي يكون جوازيا، وهو ما ذهب إليه إجتهاد المحكمة العليا بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية رقم 606449، وطبقا للفقرة 2 من المادة (108) ق.إ.ج، يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[1].

وعند الرجوع إلى المواد من (100 إلى 108) ق.إ.ج والتي نصت على إجراءات الإستجواب يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المتهمين في جرائم الصحافة المكتوبة وبين المتهمين في الجرائم الأخرى خلال مرحلة الإستجواب.

ثانيا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة قانونا خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق وهو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الأشخاص[2].

نص المشرع الدستوري في الفقرة 2 من المادة (59) من الدستور على "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"[3].

وقد نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد م (123 إلى 125 مكرر) ق.إ.ج، ونلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري لم يخص جرائم الصحافة المكتوبة بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، ولم يتضمن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أي نص يحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية، رغم أن التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 قد ألغى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لجنح الصحافة، فبالتالي يخضع الصحفي في هذه الجرائم للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 159.
(2) المرجع نفسه، ص 201.
(3) التعديل الدستوري الأخير 2016.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة، وقد تكون أسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

1- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي وبات ضد نفس المتهم عن نفس الوقائع، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قد استنفذ كل طرق الطعن فيه، ويمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص إستفاد من البراءة تحت تكييف آخر، ويعتبر من النظام العام تقضي به الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم[1].

2- التقادم: اتجهت التشريعات الإعلامية لتقليص مدة التقادم في الجريمة الصحفية، وهذا راجع لما تمتاز به من خصوصية تجعل تأثيرها على المجني عليه محدودا ومؤقتا، وقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بعدما كان يخضعها للقواعد العامة في التقادم في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، إذ قلص من مدة التقادم بموجب المادة (124) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي نصت على "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها[2].

وبالتالي تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة بمضي ستة (6) أشهر على ارتكابها وحسناً فعل المشرع باتخاذه لهذه الخطوة، حيث راعى خصوصية العمل الصحفي وتأثير مدة التقادم على عمله، واعتبار الجريمة الصحفية محدودة الأثر ومؤقتة، وذلك اقتداءً بالتشريعات الإعلامية الحديثة.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 24.

[2] سارة بن عيشوبة، المرجع السابق ص 108.

3- وفاة المتهم: وفاة المتهم يضع ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقا لأحكام المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيصدر أمر أو قرار بإنتفاء وجه الدعوى، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[1].

لا تؤثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية، ويجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية، أو الإستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية[2].

وبما أن جرائم الصحافة المكتوبة قد ترتكب من عدة أشخاص بحكم المهنة، فإنه في حالة وفاة أحد المتهمين في هذه الجرائم لا يكون سببا لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لبقية المتهمين، لأنها تبقى قائمة في مواجهتهم حتى تستنفذ كل طرق الطعن الخاصة بها.

4- العفو الشامل: يصدر العفو الشامل عادة في الظروف السياسية، حيث يترتب عليه زوال صفة التجريم عن الفعل، وانقضاء الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة[3]، وهو من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للفقرة 7 من المادة (140) من التعديل الدستوري الأخير 2016.

ويمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، تحفظ أوراق الملف بأمر من النيابة العامة، وإذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الأحوال أمرا بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة، تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة، فيؤدي إلى سقوط أو انقضاء العقوبة[4].

5- إلغاء قانون العقوبات: يعتبر إلغاء قانون العقوبات من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أي صدور قانون جديد يزيل صفة التجريم على الفعل، وذلك بإلغائه للقانون القديم، فتطور المجتمع وظهور ظروف جديدة قد تؤدي بالمشرع في بعض الأحيان إلى رفع صفة التجريم عن أفعال لا يرى فيها خطورة على المجتمع، ويضعها في مصاف الأفعال المباحة الغير معاقب عليها، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[5].

(1) حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 134 و135.
(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.
(3) حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 135.
(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.
(5) المرجع نفسه، ص 26.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

هي أسباب متعلقة بجرائم معينة. فقد نصت المادة (06) في فقرتيها 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نستخلص من هذه المادة أن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة هي الوساطة فقط، وهذا راجع إلى أن المشرع لم يشترط الشكوى في جرام الصحافة المكتوبة، فمن المنطقي ألا يكون التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم وبما أنه لم ينص كذلك في القانون العضوي رقم 12-05 على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة فلا يمكن اعتبارها كذلك.

وتعتبر الوساطة آلية قانونية يلتجئ إليها وكيل الجمهورية لإبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، وتبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015، وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القسري، ذلك أن الوساطة الجزائية تصنف من بين ما تصنف به أنها بديل من بدائل الدعوى الجزائية، اهتدت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية، الجاني والضحية، مما يعطي للدعوى الجزائية بعدا ذو طابع توافقي اجتماعي[1].

وعند استقرائنا للمواد التي نص فيها المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية وهي (من 37 مكرر إلى 37 مكرر9) من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه يمكن تطبيق الوساطة على الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة من خلال نص المادة (37 مكرر2) ق.إ.ج والتي تنص على "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة... كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

واشترط المشرع في الوساطة الجزائية، أن تكون الدعوى العمومية لم تحرك بعد وهذا بصريح المادة (37 مكرر) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". وإذا تم اتفاق الوساطة فإنه يكون سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة (06) في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا إليها من قبل.

[1] يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، العدد 12، ص90 و94.

المبحث الثالث: نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة والعقوبات المقررة لها

إن الخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجزائية، ولكن تنظيم هذه المسؤولية في جرائم النشر والصحافة المكتوبة يثير العديد من المشاكل نظرا لتدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة[1]، والمسؤولية الجزائية تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[2]،

وفي هذا الإطار سنتناول تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص

إن نشر الفكرة عن طريق الصحافة المكتوبة يفترض أن يتعاون فيه عدة أشخاص تعاونا أساسيا وهم الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وهذا التداخل سيوسع لا محالة من نطاق من تنالهم المسؤولية في حال قيام جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة، وسندرس في هذا المطلب مسؤولية كل واحد منهم على حدى.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في جرائم الصحافة المكتوبة

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة وطبيعة العمل الصحفي يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، حيث أن دورهم ومساهمتهم في إعداد الصحيفة يختلف باختلاف العمل في الجريدة[3].

أولا: المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية والكاتب

1- المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية: المقصود بالمدير مسؤول النشرية كما سماه المشرع الجزائري، هو المسؤول الأول عن النشرية، وله الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته[4].

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية على المدير مسؤول النشرية: إن الوظيفة الفعلية للمدير مسؤول النشرية هي الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، فعليه مراقبة ومراجعة كل المقالات والرسوم التي تدون في الجريدة قبل النشر، بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقيق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة، وتقتضي الضرورة وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة، ويتحكم قانونا فيما ينشر حتى لا يساء استعمال هذه الوسيلة فتصيب سمعة المواطنين، وتحتقر من شأنهم، أو تتخذ أداة للعدوان على حقوق الدولة ومواطنيها، ثم يختفي المسؤول عن ذلك[5].

(1) سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003"، ص 03.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر. 2012، ص167.

(3) سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 65.

(4) حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 58.

(5) المرجع نفسه، ص 59 و60.

وتقوم المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية سواء كان الإخلال بواجب الرقابة على ما ينشر في جريدته عمدي أو غير عمدي، فالإخلال العمدي أو الإهمال يؤدي نشر العمل الذي يمنع القانون نشره، فنفي المدير مسؤول النشرية للقصد الجنائي لا يمنع قيام المسؤولية الجزائية بحقه وذلك بالإستناد إلى الخطأ غير العمدي، فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو امتناع سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[1].

وتنص المادة (115) في فقرتها الأولى من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يتحمل المدير مسؤول النشرية...مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية"، فبالتالي يجب أن تتجه إرادة المدير مسؤول النشرية إلى الإخلال بواجب الرقابة ولا تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر.

ب- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية: سنتطرق في هذا المجال إلى ثلاثة إتجاهات مختلفة، فالاتجاه الأول يؤمن بأنها مسؤولية مادية، والإتجاه الثاني يؤمن بأنها مسؤولية عن فعل الغير، فيما يرى الإتجاه الثالث أنها مسؤولية مفترضة.

- فكرة المسؤولية المادية للمدير مسؤول النشرية: يرى أصحاب هذا الرأي بأن المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية تقوم بحقه بمجرد توافر الركن المادي حيث أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته، وبالنظر لقساوة هذا النظام وخطورته على الحرية الشخصية للإنسان، فقد عدل عنه المشرع الفرنسي، وأصبح يقتصر في تطبيق تلك النظرية على بعض المخالفات البسيطة فقط، وبما أن جرائم الصحافة يمكن أن تكون جنايات أو جنح أو مخالفات فإن مفهوم هذه النظرية لا يمكن تطبقه عليها لأنه نظام قديم وقاس وهو قاصر على المخالفات دون الجنايات والجنح[2].

- فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للمدير مسؤول النشرية: من المبادئ المستقر عليها في قانون العقوبات أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، ومعنى ذلك أن الإنسان لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وليس عن فعل الغير، وإذا تحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن فعل ارتكبه غيره فإن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما تتعارض مع مبدأ لا جريمة بدون سلوك غير مشروع ملموس صادر عن الجاني، وفضلا عن ذلك فإنها تصطدم بقرينة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ووجه الاصطدام أنها تلقي على عاتق المتهم عبء أن ينفي عن نفسه هذا النوع من المسؤولية الجزائية[3].

[1] سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 74.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 64.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 220.

ويرى أصحاب هذا الإتجاه بإمكانية مساءلة الشخص كفاعل أصلي لجريمة ارتكبت من قبل شخص آخر، فيما لو كان هذا الأخير تابعا للأول، وقد بنيت هذه الفكرة الاستثنائية على قواعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فيعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة هي صورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتقع هذه المسؤولية بإفتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل الغير، وليس على جهة الإتهام إثباته، وعليه إذا أراد الإفلات من المسؤولية أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه، أو أن يثبت أن النتيجة التي حصلت كانت نتيجة قوة قاهرة[1].

ووفقا لهذه الفكرة يسأل المدير مسؤول النشرية عن جريمة أساسها الإهمال في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عملية النشر ولا يسأل عن جريمة النشر في حد ذاتها، فالمدير مسؤول النشرية مكلف بمراقبة كل ما يكتب وينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته، ومن ثم معاقبته على هذا الأساس، وقد اعتنق هذه النظرية كل من المشرع الألماني والنمساوي[2].

لم يسلم هذا الإتجاه من الإنتقاد ذلك أن الإتجاه الحديث يتجه نحو جعل المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا بصفة دائمة في الجرائم التي تحصل عن طريق النشر وبالتالي فإن مسؤولية الفاعل الأصلي تكون مسؤولية عمدية، ولا يمكن قيام مسؤولية عمدية وأساسها الإهمال، أي كيف نفسر العمد بالإهمال؟ ذلك أنه من غير المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية، ونفسر هذه المسؤولية بالقول أنه إهمال في أداء وظيفته، فهذه النظرية كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى المدير مسؤول النشرية هي جريمة غير عمدية[3].

- فكرة المسؤولية الجزائية المفترضة: يقصد بها إفتراض قيام خطأ صادر من قبل المتهم ولا يقع عبء الإثبات على النيابة العامة بل هو ثابت في حق المتهم وعليه أن يقيم الدليل على عكس ما ورد بالشروط التي حددها القانون من أجل التملص من المسؤولية، والإفتراض هنا يتمثل في أن المدير مسؤول النشرية قد إطلع على ما نشر في الجريدة نتيجة الواجب الإشرافي الواقع عليه هذا بالإضافة إلى إفتراض علمه السابق بالقانون، غير أن هناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن وصف مسؤولية المدير مسؤول النشرية بأنها مسؤولية مفترضة فيه شيء من التجاوز، لأن المشرع كل ما افترضه هو علم المدير مسؤول النشرية بكل ما نشرته الجريدة وليس المسؤولية، وما المسؤولية إلا نتيجة إفتراض هذا العلم إلا أن الفقه والقضاء متفق على تسميتها بالمسؤولية المفترضة وليس بالعلم المفترض[4].

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص64 و65.
[2] رشا خليل عبر، المرجع السابق، ص 118.
[3] المرجع نفسه، ص 118 و119.
[4] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص من 66 إلى 69.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية مباشرة أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف والمراقبة، وهذا ما اتجهت إليه المادة (115) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والتي اعتبر فيها المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال.

2- المسؤولية الجزائية للكاتب: الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك مما يدون في النشرية، ويكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فالمسؤولية تقع على هذا الأخير باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم، فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئاسة النشرية خبرا عن حادثة معينة أو تصريح معين يحمل صفة كاتب، كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى لغة أخرى، فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها[1].

يتحمل الكاتب مسؤولية عمله وفقا لنص المادة (115) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام إذا كان هو مصدر المعلومات سواء أخذت شكل مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير، وتقوم مسؤوليته متى كانت تلك المعلومات من محظورات النشر التي نص عليها المشرع الجزائري.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للناشر ومسؤول الطبع

1- المسؤولية الجزائية للناشر: الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق النشر بالجرائد أو النشريات الدورية، أو الكتب والمطبوعات غير الدورية[2].

وردت كلمة ناشر في المادة (42) من قانون الإعلام 07/90 الملغى حيث نصت على "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون، وملصقو الإعلانات الحائطية" في حين لم ترد كلمة الناشر في المادة (115) من الباب الثامن المتعلق بالمسؤولية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، فعدم ذكر الناشر في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام صراحة، لا يعفيه من المسؤولية الجزائية.

فإسقاط كلمة الناشر من الباب الثامن تحت عنوان المسؤولية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ربما كان سهوا من المشرع، لأنه بالمقابل نص على معاقبة كل من ينشر بعض الأمور المجرمة دون أن يحدد صفة من يقوم بالنشر والمواد هي (122/121/120/119) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 70.

[2] محمد بسعود، المرجع السابق، ص 26.

2- المسؤولية الجزائية لمسؤول الطبع: لم يعرف المشرّع الجزائري مسؤول الطبع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ولم ينص عليه في المادة (115) من هذا القانون.

وتنص المادة (21) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه "يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية. ويمنع الطبع في غياب ذلك".

وهذه النسخة حسب المادة (26) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تشمل على "اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب"،

فإذا خالف الطابع ما نصت عليه المادة (21) يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع، فمسؤولية مسؤول الطبع هنا هي مسؤولية مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[1].

وإذا قام مسؤول الطبع بطبع مؤَلف لِمؤلف أو ناشر مجهول، أو يعلم بإقامة مُؤلِفه أو ناشره بالخارج قد نصب نفسه ناشرا في الجزائر، فيتحمل مسؤول الطبع هنا المسؤولية الشخصية عن جريمة النشر وليست المسؤولية المفترضة، وذلك لأن أركان الجريمة تتوافر فيه من ركن مادي الذي يتمثل في الطبع والنشر والركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الطبع والنشر مع العلم بما يحتويه المطبوع من جرائم النشر، وبالتالي فمسؤولية مسؤول الطبع لا تعد خروجا عن القواعد العامة، بل محض تطبيق القواعد العامة أي شخصية المسؤولية[2].

نلاحظ أنه في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة (26) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، يقوم مسؤول الطبع بإشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك، والتي يمكن لها أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها، فليس لمسؤول الطبع أن يمنع عملية الطبع. وهذا ما جاء في المادة (27) من هذا القانون العضوي بنصها على "لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها".

و هنا يكون التساؤل عن الجهة التي سيتجه إليها مسؤول الطبع في حالة عدم الإلتزام بالأحكام المذكورة في المادة (26) مع أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنصب إلى يومنا هذا فهي لا تزال مجرد حبر على ورق.

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 73.

[2] سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للمستورد والبائع والموزع

1- المسؤولية الجزائية للمستورد: نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية بموجب المادة (37) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والتي تنص على "مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم".

المستورد هو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة. وبما أن المستورد هو المسؤول عن هذا النشر ويقوم به ويتولاه، فمن الطبيعي أن يعتبر مرتكبا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع، فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة. لأنه قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يُكوّن جرائم نشر دون الإستيثاق من تلك المحتويات[1].

2- المسؤولية الجزائية للبائع والموزع: يسمى كل من البائع والموّزع بالقائمين بالتداول، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر[2].

خلافا للصحف الوطنية، فقد علّق المشرع الجزائري عملية توزيع النشريات الدورية الأجنبية عبر التراب الوطني لضرورة الحصول على ترخيص مسبق للإستراد من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق المادة (37) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما بالنسبة لبيع النشرية الدورية الوطنية بالتجول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر، فقد أخضعها لضرورة الحصول على تصريح مسبق من مصالح البلدية المعينة أي التي تحصل في دائرتها عملية البيع، حيث تنص المادة (35) على "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".

والمسؤولية الجزائية التي تقوم على البائعين والموزعين هي المسؤولية المفترضة، حيث يفترض علمهم بمضمون المطبوع.

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة

نصت المادة (04) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في فقرتها الرابعة على "وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

أولا: تعريف الشخص المعنوي

يعرّف الشخص الإعتباري أو المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[1].

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال نص المادة (51 مكرر)، أما في تعديل قانون العقوبات تحت رقم 06-23 والصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد حدد شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة (51 مكرر) ق.ع التي نصت على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

اشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، أي يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا حيث أن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1998 "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه".

[1] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، "رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001"، ص 13.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصحافة المكتوبة

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتنع عمدا عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة[1].

وسنتطرق من خلا هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لجرائم الصحافة المكتوبة في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في ظل القانون الخاص

لقد نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في الباب التاسع تحت اسم المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي على العقوبات المقررة للجرائم الصحفية كما يلي:

أولا: جرائم النشر المحظور

تتمثل هذه الجرائم في:

1- المساس بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم: نصت المادة (119) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من شر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

2- نشر فحوى المناقشات القضائية في الجلسات السرية: نصت المادة (120) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

3- نشر تقارير عن المرافعات تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض: نصت المادة (121) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

4- نشر صور أو رسوم أو أي بيانات تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح: تنص المادة (122) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات".

[1] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدن طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.2012، ص 85.

ثانيا: إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية

نصت المادة (123) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية".

ثالثا: رفض نشر الرد

نصت المادة (125) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصحافة المكتوبة في ظل القانون العام

إن الأصل أن يتم تنظيم المهنة الصحفية بالقانون الخاص أي قانون الإعلام، ولكن في حالة عدم وجود نص في ذلك القانون حول جريمة ما، يتم اللجوء للقانون العام أي قانون العقوبات، فيسأل الصحفي قانونيا كغيره من المتهمين الآخرين.

أولا: قذف أو سب أو إهانة رئيس الجمهورية أو إحدى الهيئات النظامية

نصت المادة (144 مكرر) ق.ع على "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة"[1].

[1] عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011.

ثانيا: إهانة الدين الإسلامي والإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام

نصت المادة (144 مكرر2) ق.ع على "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[1].

ثالثا: القذف

نصت المادة (298) ق.ع على "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

وبالنسبة للقذف الموجه ضد البرلمان، أو احدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو صورة أو بأية وسيلة إعلامية أخرى، فقد تم إلغاء عقوبة الحبس ورفع مقدار الغرامة حيث تقدر من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة وهذا طبقا للمواد 144 مكرر و146 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011.

رابعا: السب

نصت المادة (298 مكرر) ق.ع على "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط".

ونصت المادة (299) ق.ع على "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وبالنسبة للسب الموجه ضد البرلمان، أو احدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو صورة، تكون العقوبة نفسها العقوبة المقررة للقذف في هذه الحالة والتي أشرنا إليها سابقا.

[1] أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

خامسا: المساس بحرمة الحياة الخاصة

نصت المادة (303 مكرر) ق.ع على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير لإذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1].

ونصت المادة (303 مكرر1) ق.ع على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303) مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2].

سادسا: الأقوال أو الأفعال أو الكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والمساس بسلطة القضاء واستقلاليته

نصت المادة (147) ق.ع على "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة (144).

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

[1] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

سابعا: التنويه والإشادة بأفعال إرهابية أو تخريبية

نصت المادة (87 مكرر4) ق.ع على "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة (87 مكرر) أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"[1].

نصت المادة (87 مكرر5) ق.ع على "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 000 1000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

ثامنا: التحريض

1- التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: نصت المادة (88/ف2) ق.ع على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالأفعال الآتية:

منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة"[2].

نصت المادة (96) ق.ع على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع، أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات، أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية".

نصت المادة (100) ق.ع على "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

[1] أضيفت بالقانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

[2] عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

2- جرائم المساس بالدفاع الوطني: نصت المادة (1/62 و4) ق.ع على "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري...يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر،

- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

نصت المادة (67) ق.ع على "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة (66) يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكبت الأفعال الآتية:

1- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3- إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها".

نصت المادة (69) ق.ع على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".

نصت المادة (74) ق.ع على "يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني".

3- التحريض على الإجهاض: نصت المادة (2/310) ق.ع على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- أو باع أو طرح للبيع أو أقدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلّم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل".

تاسعا: انتهاك الآداب

نصت المادة (333 مكرر) ق.ع على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

نصت المادة (333 مكرر1) ق.ع على "يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

[1] أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

قمنا في هذا الفصل بدراسة جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، وذلك بالتطرق إلى ماهية جرائم الصحافة المكتوبة من خلال عرض تعريف جرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية، ثم ذكر الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم، حيث تتميز جرائم الصحافة المكتوبة بركن العلانية عن باقي الجرائم ويعد ركن العلانية شرطا لازما لقيام هذه الجرائم، وبعدها تناولنا أنواع جرائم الصحافة المكتوبة التي تنقسم إلى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة بالأفرد، ثم ذكرنا إجراءات المتابعة في هذا النوع من الجرائم، من تحريك الدعوى العمومية حتى انقضائها، ثم تناولنا أساس المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة وكيفية تنظيمها لتحديد المسؤولين في هذه الجرائم، وفي نهاية هذا الفصل تطرقنا إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم، حيث ذكر جزء منها في قانون العقوبات والجزء الآخر في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

خاتمة

بعد اتمامنا للبحث في موضوع حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ومن خلال محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، والتي تتمحور حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق الموازنة بين مقتضيات ممارسة حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة والحفاظ على المصالح العليا للبلاد وحماية حقوق الأفراد والهيئات خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لكل من حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة والمصالح العليا للبلاد وأمنها وكذلك حماية شرف واعتبار الأشخاص والهيئات فحاول تحقيق التوازن بين حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة وسلامة الأمن العام والحياة الخاصة للأفراد، فنجده قد كفل الحق في حرية التعبير دستوريا، وكرس حرية الصحافة المكتوبة من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فاستبعد فيه العقوبة السالبة للحرية واكتفى بعقوبة الغرامة، وبين وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة، وبالمقابل فرض عليها قيودا حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة، لكنه لم يوفق إلى حد بعيد في تحقيق هذا التوازن وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- أن المشرع لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجزائية عن الجريمة الصحفية.

- لم يحظر المشرع الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام، رغم تخليه عن عقوبة الحبس في كثير من الجرائم الصحفية.

- صعوبة تحديد الجريمة الصحفية قذفا كانت أو سبا أو تحريضا من النقد المباح، نظرا إلى طبيعة التأويل الذي يقدمه كل من الصحفي أو الرسام الكاريكاتوري، أو صاحب الدعوى القضائية، أو القاضي للمقال أو الرسم المنشور، وذلك بسبب عدم النص صراحة على حق الصحفي في النقد ووضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.

- رغم أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام قد نص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ولكن حتى الآن لم يتم إنشائها، وهي السلطة التي تسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، وهي من يودع عندها تصريح من أجل إصدار كل نشرية، وهي من تمنح الإعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ولها أن توقف صدور النشرية في حالة عدم مطابقتها للأحكام المقررة في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كما لها سلطة منح تراخيص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وغيرها من الصلاحيات.

فعدم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعرقل سير هذه المهنة ويجمدها، كما يجعلها خاضعة بشكل مباشر للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المسؤول عن هذا القطاع، وهذا لا يخدم بطبيعة الحال حرية التعبير بواسطة الصحافة المكتوبة.

- عدم إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة رغم أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام نص على تنصيب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي، حيث يعتبر ميثاق شرف مهنة الصحافة، وهو الذي يأمر ويحدد طبعة العقوبات على من يخرق قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وعدم إنشائه يخلق الفوضى في داخل القطاع.

- استمرار تجريم الأعمال الصحفية، واستمرار حبس الصحفي في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات كالقذف والسب والتعدي على الحياة الخاصة، وهذا على عكس ما تم الترويج له بمناسبة إصدار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام من رفع للتجريم عن الأعمال الصحفية.

- أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وقانون العقوبات يفتقران إلى الإنسجام في النصوص التشريعية، بحيث أنه لا يحققان سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، وذلك بمساءلة كل من مرتكبي الجرائم بقانونين بدلا من قانون واحد خاص.

- عدم ذكر جميع الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد خاص بالجرائم الصحفية مما صعَّب من تحديدها وتحديد المسؤولين فيها.

- عدم ضبط أحكام مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية) في قانون الإعلام، وإخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 - الدستور الجزائري 1996 حسب آخر تعديل له بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

3 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، العدد 20، الصادر 29 مارس 2017.

4 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5 - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

6 -القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1995.

7 - القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2001.

8 - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، الصادر في 20 ديسمبر 2006.

9 - القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 9 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

10 - القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 7، الصادر في 16-02-2014.

11 - القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982.

12 - القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14، الصادر في 04 أفريل 1990.

13 - القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 02، الصادر في 15-01-2012.

ثانيا: الكتب

1- د. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

2 - البرعي نجاد، جرائم الصحافة والنشر، بدون طبعة، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004.

3- د. محمد هند حسن، النظام القانوني لحرية التعبير، "الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4 - د عبد المجيد. ليلى، التشريعات الإعلامية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، القاهرة، 2005.

5- أ. صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

6 - د. فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

7 - د. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

8 - أ. مجحم الماضي غالب صيتان، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

9 - الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

10 - د. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدن طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11 - د. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

12 - د. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

13- د. خليل عبر رشا، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

ثالثا: رسائل ومذكرات

1 - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2 - بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، "رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3 - درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

4 - سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

5 - بوعمرة إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، "رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، 2007.

6 - حبوشي محمد، حرية التعبير والجريمة الصحفية، "مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

7 - عتصمان مرار قادة وخليف رشيد وعمار محمد الأشرف، "الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

8 - عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، "رسالة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، فرع الصحافة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

9 - صولي ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

10 - بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، "رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والإتصال قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر3، 2013.

11 - زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، "رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2014.

رابعا: المقالات العلمية

1 - د. قيراط محمد، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق، 2003، المجلد 19، العدد 3 و4.

2 - د. علي البشير سعد، "حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010.

3 - أ. بلواضح الطيب، "أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، العدد 02.

4 - د. قايدي سامية، "التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016، العدد الأول.

5 - بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، العدد 12.

6 - صالحي عبد الرحمان، "جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، العدد 30.

7 - لخذاري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، العدد 39.

8 - د. زياني رحال حسينة، "قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، العدد 42.

9 - أ. ابتسام صولي، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، العدد 18.

خمسا: القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، شارع مصطفى بن بلعيد، الجزائر، 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- العاقد أحمد غريب، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، الموقع الرسمي للنيابة الإدارية، مصر.

الفـــــــــــــــــــــــهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية حرية التعبير

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة.....6

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير.....6

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير.....6

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير عن الرأي.....7

الفرع الثالث: خصائص حرية التعبير10

المطلب الثاني: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وتكريسها في التشريع الجزائري.....11

الفرع الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة.....11

الفرع الثاني: أهمية حرية الصحافة المكتوبة.....13

الفرع الثالث: تكريس حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.....14

المبحث الثاني: ضمانات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر.....17

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحرية الصحافة المكتوبة.....17

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة.....17

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة.....20

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحرية الصحافة المكتوبة.....22

الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....23

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الإدارية.....24

المبحث الثالث: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها.....25

المطلب الأول: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة.....25

الفرع الأول: حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها.....25

الفرع الثاني: الحق في التعبير عن الرأي في الصحف.....27

الفرع الثالث: حرية تداول الصحف.....29

المطلب الثاني: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة.....30

الفرع الأول: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقية المهنة.....30

الفرع الثاني: ضبط آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.....34

الفصل الثاني: جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة.....37
المطلب الأول: مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة وأنواعها.....37
الفرع الأول: تعريف جرائم الصحافة المكتوبة.....37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة المكتوبة.....38
الفرع الثالث: أنواع جرائم الصحافة المكتوبة.....39
المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة المكتوبة.....45
الفرع الأول: الركن المادي.....45
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....47
الفرع الثالث: الركن الخاص.....48
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة المكتوبة.....49
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة.....49
الفرع الأول: قيود رفع الدعوى العمومية.....49
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي في جرائم الصحافة المكتوبة.....51
المطلب الثاني: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الصحافة المكتوبة.....52
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة المكتوبة.....52
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة.....54
المبحث الثالث: نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة والعقوبات المقررة ضدها....57
المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص.....57
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في جرائم الصحافة المكتوبة.....57
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة.....63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصحافة المكتوبة.....64
الفرع الأول: العقوبات المقررة في ظل القانون الخاص.....64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصحافة المكتوبة في ظل القانون العام.....65
خاتمة.....72
قائمة المراجع.....74
الفهرس.....78